وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement République et de la Recherche scientifique

جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع :

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الموضوع:

النظام القانوني لتأديب القضاة في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : القانون الخاص

من إعداد الطالبة :

حراثي فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذ :

حمو فرحات

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) : سلايـم عبـد الله ..... رئيسا

الأستاذ(ة) : فرحات حمو.....مشرفا و مقررا

الأستاذ(ة) : زاوي عبد اللطيف .....ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

تاريخ المناقشة 2022/06/28

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

الآية 14 من سورة المجادلة

~~~ الإهـــــــداء ~~~

أهدي هذا العمل إلى والدي الذي شاب شعره و حمل مشقة الحياة حتى أصبحت على ما أنا عليه الآن .

إلى منبع الحب و الحنان و التضحية و العطاء أمي حبيبتي أطال الله في عمرهما .

إلى حبيبة قلبي جدتي الغالية رحمة الله عليها . إلى جميع أفراد أسرتي و أحبتي دون إستثناء .

إلى جميع من ساعدني و دعمني و آمن بقدراتي .

إلى من علمني الصبر و الشجاعة و كان سند لي صديقي و أخي "فيصل".

أهدي عملي هذا المتواضع إليهم جميعا .
~~~

~~~كلمـــــــة شـــكـــر~~~

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد و على آله و صحبه و من ولاه نشكر الله و نحمده على كل النعم التي أنعم بها علينا من نجاح وقوة وشجاعة و صبر تحمل مشقة و أعباء هذه المذكرة المتواضعة.

أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف حمو فرحات على كل ما قدمه لي من دعم و توجيه و عون و حتى انتقاد و على عدم بخله علي و على كل نصيحة قدمتها لي فلك مني كامل الشكر و الاحترام و التقدير أطال الله في عمرك.

و كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لي الشرف العظيم بتفضيلكم قبول مناقشة هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر إلى كل عمال مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية الخاصة بجامعتي.

و إلى جميع أساتذة كلية الحقوق على كل حرف تعلمته من قبلهم على مدى خمس سنوات من العطاء دون ملل أو كلل.

و كل من ساعدني في هذا الإنجاز من قريب أو بعيد أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير.

المقـــــــدمـــــــــــة

مقـــــــدمـة

إن الحقيقة الراسخة التي طالما لازمت وجدان البشرية على مر العصور، و على أساسها بنيت الأمم وأقيمت الحضارات، و تغنى بها المفكرون والفلاسفة والعلماء، ، هي أن القضاء كان دائما أسمى وأنبل الوظائف في المجتمع، وأحد أهم أركان الدول، بفضله يقام العدل الذي هو أساس الملك، ويستقيم الحكم و يدوم، و به يستتب الأمن والسكينة ويسود النظام والاستقرار، ويعمَ الخير والازدهار. ويعد القضاء في المجتمعات المتحضرة ، من وظائف الدولة الرئيسية وأعظمها أهمية، وأخطرها تأثيرا في حياة الأشخاص، إذ من خلاله تحفظ الأنفس وتصان الأعراض، وتحمى الحقوق والحريات، وعن طريقه تتجسد مبادئ المواطنة، تتجلى مظاهر الثقة بين مكونات المجتمع، من مؤسسات و مواطنين، على اختلاف معتقداتهم الدينية وانتماءاتهم الإيديولوجية و السياسية، ومستوياتهم الفكرية وطبقاتهم الاجتماعية..

وبالنظر إلى هذا الدور الخطير الذي يضطلع به القضاء، والأهداف السامية التي يرمي إلى تحقيقها، تحرص مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة على تخصيصه بمبادئ دستورية محددة، و إحاطته بضمانات قانونية فعالة، وتزويده بكفاءات بشرية متخصصة وإمكانيات مادية ومالية معتبرة وملائمة للقيام بالدور المنوط به على أفضل وجه، وتحمل المسؤوليات العظام الملقاة على عاتقه بكل إخلاص وإتقان.

و في هذا السياق ولئن تعددت المبادئ التي خص بها المشرع قطاع القضاء، إلا أن أبرزها هو مبدأ استقلالية القضاء الذي يستمد أهميته من أهمية وجود القضاء نفسه، كسلطة مستقلة بذاتها عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبعيدة عن كل مصادر الضغط أو التأثير على أسلوب أداء وظيفتها واتخاذ قراراتها.

وقد ازداد اهتمام الدول في العقود الأخيرة بتعزيز مبدأ استقلالية القضاء وضمان نزاهته وحياده، بوضع المزيد من القواعد والآليات القانونية التي من شأنها توفير المناخ المناسب لأداء مهامه بكل شفافية، ورفع مردوديته بكفاءة.

وتجسد هذا التوجه لدى المشرع الجزائري، منذ مدة، بإدخال تعديلات دستورية متلاحقة، وإصدار وتحيين العديد من القوانين العضوية والعادية (كقانون التنظيم القضائي، والقانون الأساسي للقضاة، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والإجراءات الجزائية)، من أجل دعم الضمانات المخصصة للقضاة، سواء فيما تعلق بشروط التعيين والتثبيت في الوظيفة، وتوفير ما يجب لهم من هيبة واحترام، واستقلال مادي ومالي، أو فيما تعلق بتحسين ظروفهم المهنية والاجتماعية، ،..

ولكن في مقابل هذه الضمانات التي خص بها المشرع الجزائري القضاة، لتأدية مهامهم و ممارسة سلطتهم وفق مبدأ استقلالية القضاء، فإن هذه السلطة يجب أن تصاحبها المسؤولية، ذلك أن الاستقلالية لا تعني عدم إمكانية المساءلة والمحاسبة في حال ارتكاب القاضي أي خطأ أو إهمال أو تقصير، فالاستقلالية والمساءلة يمثلان طرفي المعادلة في نجاح المنظومة القضائية، وهذا المبدأ تكرسه معظم التشريعات، لأنه بقدر ما يتمتع به القاضي من امتيازات ومكانة اجتماعية ومركز قانوني يصل به إلى حد اعتباره بمثابة حصانة قضائية له ، فيجب أن تكون مسؤوليته عن الأخطاء التي يرتكبها على نفس القدر من الشدةً والصرامة.

وعليه فإن القاضي وهو من البشر، وأثناء مزاولته لوظيفته، قد يتعرض لارتكاب أخطاء مهنية منافية للواجبات الوظيفية أو المبادئ الأخلاقية، واحتمالية ارتكابه للخطأ تستوجب وضع ترتيبات قانونية في حقه حفاظا على مصداقية العدالة، وصونا لمهنة القضاء، ولهذا فإنه لا مناص من إحالته على التأديب غير أن تأديب القاضي بما له من خصوصية المركز القانوني الذي يشغله، استوجبت على المشرع إتباع طريقة خاصة في متابعته، تختلف بطبيعة الحال عن طريقة تأديب سائر موظفي الدولة، من خلال تمييزه باتخاذ إجراءات دقيقة في مواجهته، ومراعاة ضمانات خاصة لفائدته، ذلك أن عملية تأديب القاضي عن أخطائه التأديبية ليس الهدف منها الانتقام منه أو الاقتصاص منه بالحط من مكانته أو بالمساس بشرفه وتشويه سمعته، بل الهدف هو إصلاحه متى أمكن ذلك، وتحذير وتنبيه لغيره من القضاة بضرورة الالتزام بالمبادئ السامية والقيم النبيلة لوظيفة القضاء، وحفاظا على قدسية مرفق القضاء و مصالح الناس وزيادة ثقتهم به.

وهذه الخصوصية التي يتميز بها القاضي، هي التي دفعت المشرع الدستوري في كثير من الدول لتضمين الدستور نصوصا خاصة، بتأديب القضاة وإحاطتهم بضمانات وامتيازات كثيرة، من قبيل عدم قابلية عزلهم، وضرورة أن تنظم شؤونهم ومساءلتهم تأديبيا، بقوانين خاصة.. تطبيقا لمبدأ استقلالية القضاء، وهو الأمر الذي كرسه المشرع الدستوري الجزائري في دساتيره المتعاقبة (على سبيل الذكر المادتان 129 و138 من دستور 1989، والمادتان 138 و147 من دستور 1996)..

وفي هذا السياق ، فقد خص المشرع الجزائري القضاة، سواء فيما يتعلق بتنظيم شؤونهم أو فيما يتعلق بتأديبهم، بقوانين خاصة (القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والقانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المؤرخين في 06 سبتمبر 2004 ، الصادرين في الجريدة الرسمية عدد 57 في 08 سبتمبر 2004 ،)، تعتبر كفيلة بتحقيق تكريس هذا التوجه، والتي يظهر من استقراء أحكامها، مدى حرص المشرع الجزائري على قدسية مرفق القضاء و هيبته، ومدى سمو ونبل وظيفة القضاء، و على ضرورة احترام وصون مكانة القضاة. ، حيث تضمن القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، في مادته 60 على أن" الخطأ التأديبي هو كل تقصير يرتكبه القاضي بواجباته المهنية" ، ومعنى هذا فإن القاضي رغم المعايير والضوابط التي يحتكم إليها، والامتيازات التي يحظى بها، إلا أنه قد يقع في الخطأ بمناسبة أداء وظيفته، بانحرافه وخروجه عن واجباته المهنية، والإساءة لوظيفة القضاء والمساس بسمعته وكرامته، سواء ارتكب ذلك الخطأ داخل الوظيفة أو خارجها، حينها فلابد من مسألته تأديبيا وفق الأصول الإجراءات التي رسمها القانون، و التأديب بهذه الطريقة والكيفية، يعد عقوبة وإنذارا للقاضي المخطئ بهدف تقويمه وإصلاحه، وفي نفس الوقت تحذيرا وتنبيها لباقي القضاة، بضرورة الابتعاد عن أي سلوك قد يسيء إلى الوظيفة القضائية، ولكن هذا لا يعني بأن القاضي يكون دائما مخطئ أو محل شبهة، لذلك و في دراستنا هذه، حاولنا مناقشة موضوع مهنة القضاء من جانبين، الجانب الإيجابي المتعلق بالحقوق والضمانات والامتيازات التي يتمتع بها القضاة، والجانب السلبي

المتعلق بالجزاءات التي تترتب على الخروج على إطار الواجبات المهنية، والوقوع في الأخطاء بمخالفة القوانين وأخلاقيات المهنة.

إن دراسة موضوع تأديب القضاة في القانون الجزائري تكتسي أهمية خاصة باعتبار أن القضاء هو العمود الفقري للدولة ، و أن الوظيفة الفضائية ليست مجرد وظيفة كباقي الوظائف العامة بل هي فوق ذلك عنوان قيم المجتمع والرقيب على ضبط مكوناته، ومعيار إقامة العدل و دولة القانون فيه.

و يعتبر موضوع الإجراءات المتبعة في تأديب القضاة من المواضيع المهمة، الأمر الذي دفع بالكثير من الباحثين والدارسين في الجزائر إلى الاهتمام به وجعله محورا أساسيا في أبحاثهم ودراساتهم المتعلقة بالسلطة القضائية بكل تفصيلاتها، خاصة أن معظم النظم القانونية في العالم، قد أقرت قواعد وإجراءات خاصة لمساءلة القضاة وتأديبهم نتيجة الإخلال بواجباتهم أو إهمالهم في أدائها. ويكون ذلك عادة بمتابعتهم أمام هيئة تأديبية مختصة بذلك..

وترتيبا على ما سبق، فإن الإشكالية التي سوف نحاول معالجتها من خلال هذه الدراسة، تكون حول ماهية الإطار القانوني لوظيفة القاضي و المبادئ التي تقوم عليها، و ما حدود مسؤوليته المهنية عما يرتكبه من أخطاء، و ما مدى فعالية الإجراءات التأديبية المتخذة في مواجهته، وضمانات متابعته والجزاءات المترتبة على ذلك؟؟؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اتبعنا منهجا مركبا يجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، فالوصفي للتعاطي مع النصوص القانونية وترتيبها على نحو ما وردت به، والتحليلي بتحليل المفاهيم والقواعد التي تتعلق بالنظام القانوني للقضاة وفق ما هو مكرس في التشريع الجزائري، والمقارن بالتطرق لأكثر من قانون أجنبي وخاصة القانون الفرنسي ومقارنته بالقانون الجزائري، ومحاولة بحث أوجه الاختلاف والتشابه بينهما، و مدى القصور أو النقص في كليهما..

وعلى هذا الأساس اعتمدنا خطة ثنائية، ووزعنا دراسة الموضوع على فصلين:

تطرقنا في الفصل الأول للإطار الموضوعي لتأديب القضاة في القانون الجزائري، وتناولنا فيه بالبحث والتحليل للقواعد القانونية الموضوعية المنظمة لوظيفة القاضي، وبعدها للقواعد الموضوعية للمخالفة التأديبية والجزاءات الملازمة لها..

وتطرقنا في الفصل الثاني للإطار الإجرائي لتأديب القضاة في القانون الجزائري، وخصصناه لتحديد الجهة القانونية المخولة بنظر الدعوى التأديبية، والقواعد الإجرائية للمتابعة التأديبية، وضمانات المتابعة القانونية العادلة....

النظام القانوني لتأديب القضاة في القانون الجزائري

خطة البحث:

الفصل الأول: تولي وظيفة القضاء والقواعد الموضوعية في تأديب القضاة.

المبحث الأول :قواعد تولي وظيفة القضاء.

المطلب الأول : وظيفة القضاء وشروط التعيين فيها.

الفرع الأول: تعريف وظيفة القاضي.

الفرع الثاني: شروط تعيين القاضي

المطلب الثاني :الآثار المرتبة على تولي وظيفه القضاء.

الفرع الأول: حقوق القاضي.

الفرع الثاني: التزامات القاضي.

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية في تأديب القضاة.

المطلب الأول :ماهية المخالفة التأديبية.

الفرع الأول: تعريف المخالفة التأديبية.

الفرع الثاني: أنواع المخالفات التأديبية.

المطلب الثاني: ماهية العقوبات التأديبية.

الفرع الأول: تعريف العقوبة التأديبية.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات التأديبية.

الفصل الثاني :القواعد الإجرائية في تأديب القضاة.

المبحث الأول: السلطة المخولة في تأديب القضاة.

المطلب الأول: وزير العدل .

الفرع الأول: مبدأ استقلاليه القضاة عن الوزيرومبدأ تبعية النيابة العامة.

الفرع الثاني: دوره في التأديب .

المطلب الثاني: المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثاني: صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في تأديب القضاة.

المبحث الثاني: إجراءات وضمانات المتابعه التأديبية.

المطلب الأول :إجراءات المتابعه التأديبية.

المطلب الثاني :الضمانات التأديبية .

الخاتمة.

الفصـــــل الأول :

تـــــــولي وظيفـــة القضـــاء و القـــــــواعد الموضـــوعية فـــي تأديـــب القضـــاة

تمهيد:

لا يصبح القاضي قاض ولا يمكنه ممارسة وظيفة القضاء إلّا بعد أن يكون مؤهلا بشكلا كاملا على مجمل الأمور التي لابدّ أن يتحلّى بها من خبرة ومهارات شخصية وشهادة علمية، وتوفّر فيه شروط لازمة للثبوت في منصبه القضائي ،ورغم ذلك لا يمكننا إنكار أنه بشر يخطئ ويصيب ،يتعرض خلال مسيرته المهنية إلى أخطاء مهنيهةتترجم بمصطلح مخالفة التأديبة تقتضي عقاب تأديبي من طرف الجهة المختصّة.

وعليه سيأتي تفسير مفصّل على كل ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: قواعد تولّي وظيفة القضاء .

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية في تأديب القضاة.

المبحث الأول : قواعد تولي وظيفة القضاء .

- إن القاضي خلال تأديته لعمله الوظيفي لا بد أن يمارسه على أكمل وجه و يتجرد من النقائص و رذائل الأمور بغية نيل ثقة الناس بإعتباره الأمان و السكينة لجميع أفراد المجتمع .
- كما يعتبر القاضي ذلك الشخص المكلف بالفصل في النزاعات و تطبيق القانون مما يكسبه ميزة الإنفراد بشروط تعيينه عن غيره من رجال الدولة و أي تقصير في عمله القضائي ينجم عنه مسألة تأديبية .
- و هذا ما سوف يتم دراسته من خلال هذا المبحث الذي يتكون من المطلبين التاليين :

–المطلب الأول : وظيفة القضاء و شروط التعيين فيها .

–المطلب الثاني : الآثار المترتبة على تولي وظيفة القضاء .

المطلب الأول :وظيفة القضاء وشروط التعيين فيها.

تعتبر وظيفه القاضي من أنبل الوظائف على وجه الأرض، وبحكم طبيعته الحساسة والشاقة يؤثر ذلك على حياة الناس وأحوالهم مما يتطلب اختيار القضاة الذين يتمتعون بصفات بارز ويتّسمون بالضّمير والكفاءة والجدية للقيام بهذه المهنة.

وتأسيسا على ذلك سيخصّص هذا المطلب تعريف لوظيفة القاضي والشروط الواجبة لتعيينه في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف وظيفة القاضي .

إنّ وظيفة القضاء في الدول الحديثة هو تطبيق القانون لا مخالفته أو معارضته ،والقضاء رسالة تقيّم العدل بين الناس فتعطي لكل ذي حق حقه وتنصف المظلوم من الظّالم والمستضعف من الجائز وتبذل كل جهد في سبيل تحقيق العدالة[1] ،ومن واجب القاضي نحو الدولة والمجتمع أن يحفظ الحقوق ويصون الحريات ويحقق العدل والمساواة ويحفظ القضاء هبته ومكانته .

ويقصد بالوظيفة القضائية الجانب الوظيفي للقاضي والوظيفة التي يؤدّيها[2]، وهي ليست مجرد وظيفه عامة[3]، حيث تتمثل في تطبيق القانون على المنازعات المعروضة أمام القضاة وبحكم طبيعته يجب أن يمارس مهامه دون أي قيود أو ضغط مباشر أو غير مباشر.

ويمكن الإشارة كذلك أن وظيفة القاضي هي معرفة هذا الأخير بالقانون وأصول فن القضائي وكيفية القضاء العلمي بين الناس وتطبيق نصوص القانون بينهم وإصدار الأحكام القضائية طبقا لوقائع القضايا التي تعرض عليه.

وعلى إثر ما سبق فإنّ مهنة القضاء هي من أسمى مناصب الدولة بإعتبارها المسؤولة على تحقيق العدل والحرية واسترجاع الحق وتطبيق القانون والمساواة بين أفراد المجتمع.

---

[1]- الأستاذ جمال غريسي، حقوق القاضي في التشريع الجزائري .مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد12 جانفي 2016 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي ص114

[2]- شامي ياسين مساءلة تأديبية للقضاة ، أمواج الطباعة و النشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2016 ص 63

[3]- احمد محمد حشيش نظرية وظيفة القضاء دار الفكر الجامعي القاهره دون طبع2002 للمزيد انظر يسين شامي مسألة تأديبية (سقماء ص 65).

الفرع الثاني: شروط تعيين القاضي.

يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء [1]،وأسلوب اختيار القضا يؤثر بصفة مباشرة في السلطة القضائية وهي المسألة لا تزال من المسائل الدقيقة التي تشغل بال المشرعين والفقهاء لأنها تتصل بالنظام السياسي والإجتماعي في كل بلد ،لذا وجب ضرورة وضع شروط صارمة ودقيقة لاختيار القاضي وتأهيله كي تكون ملزمة لتجنب الأخطاء والمخالفات التأديبية التي يمكن أن تقع من قبل القضاة .

1- وطبقا للمادة 36 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء " تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة..." .

وبالتالي فإن المدرسة العليا للقضاء هي التي تنظم مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة المتمتعين بالجنسية الأصلية أو المكتسبة، وذلك وفقا للشروط التي تحدد عن طريق التنظيم،

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 05/ 303 المؤرخ في 20 أوت 2005 [2] يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الإلتحاق ونظام الدراسة بها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

وتطبيقا لهذا المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه اصدر وزير العدل القرار المؤرخ في 14 جانفي 2006 الذي يحدد عدد الإختبارات وطبيعتها وتشكيلة لجنة الإختيار والقبول النهائي و مشتملات ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة.

يشترط للمشاركة في هذه المسابقة ما سوف نوضحه كالتالي:

*- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة منذ عشر(10) سنوات على الأقل [3].

*- عدم تجاوز سن المرشح الخامسة والثلاثين (35) عند تاريخ المسابقة.

*- الحصول على شهادة في الحقوق والعلوم الإدارية مرفقة بكشف النقاط للسنوات الأربعة.

---

[1]- حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري. الطبعة الثانية. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر2008 ص 55.

[2] - تنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 05/ 303 المؤرخ في 20 أوت 2005 " تفتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة في حدود مناصب متوافره بقرار من وزير العدل حافظ الأختام".

[3] - نص المادة 37 من القانون العضوي يتضمن القانون الأساسي للقضاء "يشترط في توظيف الطلبة القضاة المذكور في الماده 36 أعلاه التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة...".

*- الحصول على شهادة النجاح في بكالوريا التعليم الثانوي .

*- إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية.

*- الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة الوظيفة.

*- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.

*- السمعة الحسنة.

*- تجاوز فتره التكوين المحددة بثلاث سنوات(03) بالمدرسة العليا للقضاء.

وهذا ما تضمنه نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء رقم 05 /303 على أنه" زيادة على الشرط المنصوص عليه في القانون 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004 ،والمذكور أعلاه، تفتح المسابقة أمام كل مترشح يستوفي الشروط التالية :

*- بلوغ سن خمسة و ثلاثين (35) على الأكثر عند تاريخ المسابقة.

*- حيازة شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي وثمانية سداسيات من التعليم العالي المتوج بشهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو شهاده تعادلها.

*- إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية.

*- استفتاء شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة الوظيفة.

*- التمتع بالحقوق الوطنية والمدنية وحسن الخلق .

يحدد وزير العدل حافظ الأختام مشتملات ملف الترشح بقرار".

وعليه نستنتج أن منصب القضاة ليس مباحا لأي شخص لذلك فمسألة تعيينه واختياره تعتبر أمرا خاصا ،لأنها تعتمد على إيصال فكرة أنّ القاضي غير مدين لأي شخص بل تحصل على مكانته بكفاءته وأهديته دون أن يكون لأحد فضل في ذلك وهذا ما يميزه عن باقي أعوان الدولة.

2- وعلى غرار ذلك فإن النظم القانونية المعاصرة بصفة عامة تتبع فيه اختيار القضاة بإحدى الطريقتين :

1)- طريقه الانتخاب:

- ومؤدي هذا النظام السياسي أن يتم اختيار القضاة بالإنتخاب العام المباشر أو غير المباشر تأسيسا على أنّ السلطة القضائية سلطة من سلطات الدولة الثالثة تباشرها المحاكم بإسم الشعب، وحيث أنّ الشعب هو مصدر السلطات ،فينبغي أن يقوم بنفسه بممارسة السلطة القضائية[1] .

وينبغي القول أن هذا النظام أو هذه الطريقة تهدف إلى تقوية الصلة بين الشعب والمحاكم وتعزيز فكرة أن الشعب أيضا يهتم بالقضاء وتحقيق الإرادة الشعبية وهذا ما يدعو إلى تسهيل الإجراءات حتى لا يصعب على القاضي المنتخب تطبيقها. وهذه الطريقة لا يعتمد عليها كثيرا في القانون الجزائري.

2)- طريقة اختيار القضاة بالتعيين :

تبنّى المشرع الجزائري مسألة اختيار القضاة عن طريق التعيين من قبل السلطة التنفيذية وهذا ما قمنا بتوضيحه سابقا ،إذ تعدّ الطريقة الوحيدة لإختيار القضاة وهذا ما يتضح من خلال المرسوم الرئاسي رقم 89 /44 المؤرخ في 10 أفريل 1989 المتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ومن بينهم القضاة، حيث أكدت المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء 04 /11 على أن التعيين يكون بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء [2]وهذا يخص القضاة الحاصلين على شهادة المدرسة العليا للقضاء حسب ما تقرر في المادتين 36 /37 من القانون الأساسي للقضاء11/04.

ويلاحظ من خلال هذا النظام أنّه النظام المتبع والطريقة التي تبناها التشريع الجزائري لتعيين واختيار القضاة بواسطة السلطة التنفيذية على غرار الطريقة الأولى.

---

[1]- عمار بوضياف. السلطة القضائية بين الشريعة والقانون .دار ريحانة. الجزائر. دون طبعة 2001 ص 106 للمزيد انظرلشامي بيسن .المسألة التأديبية للقضاة. مرجع سابق ص 87.

[2]- نص المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ".

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تولي وظيفة القضاء .

نظرا لارتفاع واجبات القاضي وأهمية القضاء يخضع عمله لقواعد معينة بما في ذلك تلك المتعلقة بتعيينه واختياره وبتحديد حقوقه والتزاماته في نطاق عمله وذلك نظرا لسمو مكانته ومهمته متأرجحة في إقامة العدل .

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ذكر الحقوق والإلتزامات وهو ما يتم التعرض إليه فيما يلي:

الفرع الأول: حقوق القاضي.

لقد منح المشرع الجزائري للقضاة مجموعة من الحقوق التي تضمن استقلاليتهم في أدائهم الوظيفي وتبعدهم عن أي تأثير أو تدخل يؤدي إلى قلب ميزان العدالة وتكفيه لأداء واجبه بكل ثقة و اطمئنان بعيدا عن جميع الإغراءات وتضمن له النزاهة و الحياة في وظيفيته ، و تدفعه لتوفير الظروف المناسبة للفصل في قضايا الناس .

وهذه الحقوق متمثلة في الحقوق المعنوية والحقوق المادية والحقوق الدستورية ،التي سوف نعرضها بالتفصيل فيما يلي:

I)- الحقوق المعنوية للقاضي :

إذا كان القاضي يحفظ الحقوق كان أول أن يتمتع بها وذلك بأنّ نشيد له أساسا من الإطمئنان النفسي والوظيفي وبأن نؤمّنه معنويا وأن نرفع عن كل ضغط قد يتعرض له أو خطر قد يلقاه وهذا ما يعرف بالحقوق المعنوية [1].

حيث تتمثل هذه الحقوق المعنوية التي يتمتع بها القاضي في توفير حق البقاء والإستقرار في الوظيفة وغرس الأمان بعدم عزله إلا بضمان يقر بهديبته وحفاظا على كرامته، ومن واجب الدولة كذلك توفير الحماية من أي إهانة أو تهديد أو اعتداء قد يتعرض له القاضي من قبل

[1] عمار بوضياف الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه معهد الحقوق، جامعه باجي مختار عنابة 1997 ص 401.

الأفراد أو الجهات الأخرى أو الوقوف في تنفيذ أحكامه التي يصدرها ومن بين هذه الحقوق هي:

1-حق في الإستقرار :

– إن الحق في الإستقرار في وظيفة القضاء أهمية في نفوس القائمين بالعدل لأنّه يبعث الإرتياح ويبث الطمأنينة للحفاظ على وظيفتهم والإستمرارفيها، وهذا حتى يبقى القاضي واثقا في عمله مطمئنا على رزقه وأداء واجبه [1].

– كما أنّ المشرع الجزائري أقر هذا الحق في المادة 26 /01 من القانون الأساسي للقضاة سنة 2004 بقوله " ضمن استقرار قاضي الحكم الذي يمارس عشر سنوات خدمة فعلية ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلى بناء على موافقته"[2].

– وهذه الضمانة مذكورة في المادة 26 من القانون الأساسي للقضاة مقرّرة لفائدة قضاة الحكم فقط ولا تستفيد منها الفئات الأخرى [3].

– و توضيحا على ما سبق فإنّ المشرّع الجزائري أشار إلى فئة معينة فقط خلق نوع من التقصير في حق الفئات الأخرى يتجلى بعدم تمتعهم بحق الإستقرارفي وظيفتهم على رغم من قدراتهم و المستوى التعليمي لديهم والخبرة التي يتمتعون بها في ميدان القضاء.

– إن المشرع لم يكتف بالإستثناءات المتعدّدة المذكورة إذ جعل حق الإستقرار لا يدوم بالنسبة للقضاة المعنيين به سوى خلال الفترة الفاصلة بين الحركات السنوية للقضاة، حيث يمكن

[1]- محمد مصطفى الزحيلي. التنظيم في الفقه الإسلامي و تطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر. دمشق .د.ط 1982 ص 65 للمزيد انظر استاذ جمال غريسني ،مرجع سابق ص 115.

[2] - الصادر بموجب القانون العضوي 4 /11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ،الجريدة الرسمية عدد 57 سنة 2004 .

[3]- بوشير محند أمقران .النظام القضائي الجزائري (ديوان المطبوعات الجامعيه الساحه المركزيه بن عكنون الجزائر) الجزائر. طابعه 4. 2005 ص 88 .

للمجلس الأعلى للقضاء نقل القضاة الحكم متى توافرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة[1].

– ولتوضيح أكثر فإن المادة 16 من القانون الأساسي للقضاء سنة 1989 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 92/ 5 المؤرخ في 14 أكتوبر 1992 المتضمن القانون الأساسي للقضاء نصت على أهم حق يتمتع به القاضي ألا وهو حق الإستقرار بقولها "حق الإستقرار مضمونا لقاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات من الخدمة الفعلية ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة أو الإدارة المركزية أو المصالح العليا إلا برضاه "[2].

– وعليه حق إستقرار القاضي يعد خطوة هامة لتدعيم استقلاليته وذلك لأن القاضي لا يخاف من ضياع منصبه لا يمكن أن يحقق العدل ولا العدالة للمتقاضين[3] .

– ورد المشرع هذا الحق في الدرجة الأولى على رأس الحقوق التي يتمتع بها الخضار وكأنّه أراد بهذا الحق إضفاء حصان إدارية على القضاة ليدخل في نفوسهم الأمن والإستقرار ويرفع عنهم يد السلطة التنفيذية ولا يكونوا محلا للنقل المكاني أو النوعي إلا برضاهم[4].

– وتأسيسا على ما سبق يتضح لنا أن حق الإستقرار هو أهم حق لابد على القاضي أن يتمتع به لضمان عدم إبعاده عن منصبه وحفظا لكرامته و كادرع لحماية مكانته الوظيفية، وعليه فإن المشرع الجزائري فيما يخص أنه أعطى هذا الحق لفئة و قصّر في حق فئات أخرى عليه في إعادة النظر في مباديء المادة01/26 من القانون الأساسي للقضاء وعلى سبيل المثال أعضاء النيابة العامة.

– وهذا ما نفهمه من خلال المادة 16 سالفة الذكر باستبعاد أعضاء النيابة العامة وعدم

[1]- المادة 2/26 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 .
[2]- الصادر بموجب القانون رقم 89 /21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 .
[3] -مروك نصر الدين. حصانة القاضي في القانون المقارن و الجزائري والشريعه الإسلامية.مجلة المجلس الإسلامي الأعلى – الجزائر – عدد 4 .2000 ص 231.230.
[4]- عمار بوضياف . النظام القضائي الجزائري. دار الريحانة . الجزائر . طبعة 1 . 2003 . ص 136.

تمتعهم بحق الإستقرار وذلك لطبيعة عمل النيابة العامة في حد ذاتها حيث نجد أنّ قاضي النيابة يخضع لإرادة ومراقبة رؤسائه وسلطة وزير العدل ،فعمل النيابة ذو طبيعة مزدوجة.[1]

2- حق في الحماية من الإساءات والإعتداءات:

- إنّ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات وضع مبدأ لحماية القضاة وحفظ كرامتهم وصيانة حرمتهم ،وقام كذلك بوضع حد لكل فعل يمس القضاة متمثل في الإعتداء أو الإهانة وجعل نصوص تحفظ حياتهم وتزيل عنهم أي ضغط أو تأثير.

- وهذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من أهان قاضيا أو موظفا أوقائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو بالرسم غير العلنين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم او إعتبارهم أو الإحترام الواجب لسلطاتهم ".

-ومن خلال هذا النص نرى أن المشرع الجزائري وضع العقوبة لمرتكبي فعل الإهانة وذكر عدة موظفين وجمعهم في نص واحد وذلك لشدة الجرم في حق الجهة القضائية، باعتبار أن القضاة يتصرفون بإسم المجتمع فهم عرضة للإساءة وإعتداء وإهانة أكثر من غيرهم لكن بإقرار العقوبة سهل عليهم تطبيق القانون والعدالة ونشرها بين الناس دون عوائق .

- تعتبر إهانة القضاة إهانة للمجتمع كلّه لأنهم وكلاء عنه في اقتضاء حقه في العقاب وتطبيق القانون الذي ينبغي استكمالا لقواعد الحماية تميزهم عن غيرهم في المجال الجزائي باعتبار الصفة التي يحملونها ظرفا مشددا في العقاب.[2]

- ولقد جاءت نصوص الدساتير والقوانين الأساسية للقضاء مؤكدة على حق القاضي في الحماية، فقد نصّت المادة 166 من دستور 1996 على أن :" القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه ".

[1]- عمار بوضياف . النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق ص 138-139

[2]- عمار بوضياف .الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري .المرجع السابق ص 403.402.

II)- الحقوق المادية للقاضي :

ضرورة تمتع القاضي بالحقوق المادية وذلك بتوفير الكفاية المعيشية له ولأسرته بتخصيص مرتب كافي له كي لا تمتد يده إلى أموال الناس [1] وكذلك حتى لا يحتاج في قوته إلى غيره فيبتسم لهم فيترك العدل في الحكم حياءا أو طمعا، وهذا أعظم خطر على هيبة القضاء وسلطته وحتى لا يتطلع كذلك إلى الهدايا والرشوة [2].

- وتتمثل الحقوق المادية للقاضي في ما يلي:

1- حق في المرتب :

نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لإستقلال القضاء الذي أصدره المؤتمر العالمي لاستقلال العدالة التابع لمنظمة الأمم المتحدة في مدينه مونتريال الكنديه خلال الفتره من 6 إلى 10 يونيو 1982 على هذا الحق بقولها" يجب أن تكون مرتبات القضاة و معاشاتهم كافية ومناسبة لأوضاعهم ولكرامة مسؤوليات مناصبهم وأن يجري تعديلها بانتظام وفقا لإرتفاع معدلات الأسعار"[3] .

- كما أن المشرع الجزائري عالج هذا الحق وحرص على منح القضاة رواتب وتعويضات وامتيازات أخرى ، خصص في مرسوم تنفيذي يحدد كيفيات سير مهنتهم وكيفية منح مرتباتهم[4].

وإضافة إلى ذلك نصت المادة 27 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 بقوله "يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب و التعويضات ويجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلائم مع مهنته ".

- و كذلك المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90 /75 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم فقد نصت على " يتقاضى القضاة

---

[1]- وهيبة الزحيلي ،نظام الإسلام ،دار قتية. د.ا.م. طبعة 2 . 1993 ص253.

[2]- صبحي محمصاني. تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء .دار العلم للملايين، بيروت. لبنان طبعة 1. 1984 ص 175 .

[3]- محمد كمال عبيد. استقلال القضاء. دراسة المقارنة. د.د. ن.د.ط 1991 376ص 376- 377

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 90 /75 المؤرخ في 27 فبراير 1990. الجريدة الرسمية العدد 9. 1990

مرتبا يتم حسابه وفقا للجدول الملحق"[1].

– كالتلخيص على ما تطرقت إليه فإنّ للقاضي حق في مرتب وظيفي يضمن له العيش لأنّه مطلب شرعي ومحور اهتمام ورعاية لأن القاضي تختلف وظيفته عن باقي موظفي الدولة لذلك عليها أن تراعي منصبه الوظيفي وترفع من راتبه وهذا كافيه لضمان استقلاليته وملائمة مع مجال عمله.

2- الحق في الترقية:

حرصت النظم و التشريعات الحديثة على هذا الحق حيث نصّت المادة 13 من المؤتمر الأمم المتحده السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعقد في ميلانو سنة 1985 بقولها "ينبغي أن يستند نظام الترقية القضاة حيثما وجد مثل هذا النظام إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة".

–معنى هذا، الترقيه تستند إلى عوامل موضوعية خاصة متمثلة في الخبرة والنّزاهة والكفاءة.

– حرص المشرع كباقي التشريعات على منح حق الترقية للقضاة في الوظيفة، وهذا بما يضفيه عليهم من روح التنافس والإجتهاد ويحقق الدقة في القضايا ويعطي لجهاز العدالة المكانة اللائقة له، فوضع المشرّع ضوابط تتم على أساسها الترقية كالأقدمية والخبرة والكفاءة[2].

–وتشير كذلك إلى القانون الأساسي للقضاة سنة 1989 فقد حدد المعيار الذي تبناه المشرع في الترقية القضاة من خلال نص المادة 25 "ترقية القضاة مرهونة بالمجهودات المقدّمة كمًا وكيفًا بالإضافة إلى درجة انضباطهم..."

– نستنتج مما سبق أنّ إلغاء هذا الحق يعتبر مساسًا لمكانة القاضي .

[1] -الجدول الملحق الخاص بحساب مرتبات القضاة الجريدة الرسمية عدد 9 . 1990.
[2]- أستاذ جمال غريسي .حقوق القاضي في التشريع الجزائري . مرجع سابق ص 123.

III)- الحقوق الدستورية:

سنتناول بعض من الحقوق الدستورية الممنوحة للقاضي تتمثل في:

1)- حق في التجمع:

إنّ الحق في التجمع من الحقوق المهمة سواءًا للقضاة أوالأفراد، لأنه يعتبرعنصرًا أساسيا في الحياة السياسية والإجتماعية لأية دولة[1].

- نصّت المادة 39 من دستور 1989 على أنّ " حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطنين[2] ".

- معنى هذا أنّ المشرع الجزائري نصّ على حرية الإجتماع و إنشاء الجمعيات و هي حق ممنوح للقاضي و ذلك في جميع دساتير الصادرة عنه.

- و تشير أنّ حق التجمع أو إنشاء الجمعيات يحمل صيغة سياسية و ذلك من خلال إدراج المشرع أول مرة في دستور 1989 وكان ذلك بعد إقراره بمبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية ونصّ في المادة 40 منه على أن حق إنشاء الجمعيات ذات طابع سياسي معترف به بالإضافة أنه أشار كذلك على أنّه لا يمكن التدرّع بهذا الحق بضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسّلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب.

2)- حق في اللّجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء:

إن ضمان استقلالية وحياة القضاء يستوجب إقامة مجلس الأعلى للقضاء يضطلع وفق لنص الدستور باتخاذ قرارات تعيين القضاة ونقلهم وسير سمعهم الوظيفي والسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء و على رقابة انضباط القضاة[3] .

- و بخصوص هذا الحق نصّت المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004

---

[1]- غازي حسن صباريني. الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .دار الثقافة. عمان .د. ط. 1997 ص 149 .
[2]- مادة 19 من دستور 1963 ومادتين 55 و56 من دستور 1976 .
[3]- بوجمعة صويلح. دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء. مجلة الفكر البرلماني تصدر عن مجلس الدوله. الجزائر. العدد 7 .2004 ص122.

"يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضررمن حرمانه من الحق يقرّه هذا القانون العضوي أن يخطر مباشرة بعريضة المجلس الأعلى للقضاءو على المجلس الأعلى أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له".

– يتضح لنا من خلال ما تبين أنّ المشرع الجزائري قد منح القضاة حق اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرّضهم للخطر وإصابتهم بأضرار أو عند المساس بحقوقهم ،حيث يمثّل المجلس الأعلى للقضاء أهم ضمانة لحفظ حقوق القاضي واستقلال القضاء.

–إضافه إلى هذه الحقوق هنالك حق القاضي في العطل وفقا للتشريع المعمول به [1]، وهذا ما نصّت عليه المادة 34 من القانون العضوي 04 /11 المؤرخ في 6 سبتمبر سنه 2004 متضمن قانون الأساسي للقضاة.

– عند التحدث عن الحقوق لا يمكننا تغافل عن الضمنات الممنوحة للقاضي أثناء أداء وظيفته باعتبارها ترتبط ارتباطا منطقيا بالحقوق القضاه حيث أنّ لكليهما غاية مشتركة هي غرس روح الثّقة والإطمئنان في نفوسهم أثناء الفصل في المنازعات .

ومن هذا السياق هناك ضمانتين يعتبران الأهم ألا وهما:

1– ضمانة الإستقلال الشخصي للقضاء:

المقصود بالإستقلال الشخصي للقضاء هو أن يكونوا أحرار في البحث عن الحق والعدل دون أن يكون هناك تأثير من سلطة أوضغط من حاكم أو تدخل من ذوي النفوذ [2].

– و استقلال القاضي يستوجب ألّا تتدخل في اختصاصات القاضي أي سلطة بحيث يكون حرًّا في قضائه دون توجيه أو تعديل وهذا ما يسمى بالإستقلال الوظيفي.

– وكذلك يقصد بإستقلال القضاة أن يكونوا آمنين على أنفسهم وعلى مقومات حياتهم[3].

– يعد استقلال القضاة الوسيلة لتوفير الإستقلال الذاتي لكل عضو في السلطة القضائية

[1]- حميدي باشا عمر، مجمع النصوص التي تحكم القضاة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر 2008. ص 17 و 18 .

[2]- أحمد قطب عباس .إساءة استعمال الحق في التّقاضي دار الجامعة الجديدة ، الإسكندريه دون طبعة 2006ص 123.

[3]- عادل محمد جبر أحمد شريف. حماية القاضي وضمانات نزاهته. دراسة مقارنة دار جامعة الجديدة، اسكندرية . دون طبعة 2008.ص 125 .

وهو اعتبار مثالي يضمن لهم الحياة والإستقلال في أدائهم لوظائفهم دون خوف من التهديد والتحرر منه.

– وعلى هذا كان مبدأ استقلال القاضي أحد ضمانات التي تبرّر خضوع القضاه لقواعد خاصّة في تأديب.

2- ضمانة عدم قابلية القضاة :

و قد أدركت غريبية الدّول أهمية هذه الضمانة فضمّت نصوص دساتيرها نصًا أو أكثر يفيد عدم قابلية القضاة للعزل ومن هذه الدول الجزائر حيث أنّ القانون الجزائري لا يتضمن أهم ضمانة من ضمانات القضاة ألا وهي عدم قابلية القضاة للعزل والنقل لا في الدستور ولا في القانون الأساسي للقضاة وفضل المشرع تضمين القانون الأخير ضمانة أقل تتمثل في استقلال القضاة[1] .

– ولكن تجدرالإشارة إلى أنّ هذه الضمانة لا تعني بأي شكل من الأشكال جعل منصب القاضي أبديًا وغير قابل لمساس مطلقا" فالقاضي معمول لوظيفة القضاء ،وليس لوظيفة القاضي [2]".

–ونظرًا لأهمية هذه الضمانة نجد أنّ أغلب الدول نصّت عليها في دساتيرها وقوانينها المتعلقة بالقضاة ، و منها الدستور الفرنسي قد نصّ على عدم قابلية العزل في المادة 64 وكذلك في الأمر الصّادر بتاريخ 22 ديسمبر 1958 والمتضمن النظام الأساسي للقضاة حيث نصّت " لا يمكن تحويل القاضي أو تعيينه من جديد إلّا بموافقته حتى وإن تعلق الأمر بترقيته[3] ".

وعليه ينبغي القول أنّه برغم من منح القاضي الحقوق والسلسلة من الضمانات المهنية لا يعني أنه يمتلك وظيفته ويبقى فيها ويرتكب أخطاء تؤدي إلى إنتهاك الوظيفة حيث تبقى مسألة محاسبته و معاقبته دومًا وأبدًا .

---

[1]- محمد بوشير امقران، السلطة القضائية في الجزائر. دار الأمل للنشر، تيزي وزو ،الجزائر ج 1. 2000 ص 48.

[2]- محمد بشير امقران. قانون الإجراءات المدنية. دار الأمل للطباعة والنشر. الجزائر. الجزء الأول 2002 ص64 وللمزيد انظر شامي ياسين مسألة التأديبية للقضاة مرجع سابق ص 78.

[3]- نص المادة 64 /4 من الدستور الفرنسي سنه 1958 "...لا يقبل عزل قضاه المقر...".

الفرع الثاني: التزامات القاضي :

– تفرض طبيعة الوظيفة القضائية ومالها من قدسية و إجلال التزامات على عاتق القضاة بغض النظر عن تصرافتهم الخاصة أو بالنسبة لأدائهم لأعمالهم في خدمة العدالة. ولابد عليه العمل بها حيث تتمثل في:

1- التحلي بمبدأ الحياة :

الحياد هو مبدأ قانوني عام يتعلق بالفصل في القضايا المعروضة على القاضي وعدم انتهاكها أو الإخلال بها هو وهو التزام يرتب مسؤولية تأديبية ومدنية ،وتكون مسؤولية جزائية في حالة الضرر الجسيم لأحد الخصوم[1].

– وينص البند الثاني الفقرة الثانية من المبدأ الثاني من مدونة أخلاقيات مهنة القاضي الجزائري "...التحلي بمبدأ الحياد والإلتزام به لما له من أثر في تحقيق العدالة بشكل عام، وتأثير على مصالح المتخاصمين بشكل خاص ..." [2].

2- الإمتناع عن ممارسة أي ضغط على الأطراف:

يجب على القاضي في الجلسة أن يكون رؤوفًا بالضعفاء والمحرومين قاسيًا على غلّاظ القلوب، وإن كان هذا تأكيدًا للحكمة اللاّتينية التي تقول " كن رحيمًا مع المستضعفين، واقهر مع المستكبرين"[3] .

– وهذا لا يعني أن يكون القاضي مستبد ويستعمل أنواع من الضغط والرّهبة على الأطراف وهذا ما يعد أحد الإلتزامات الأخلاقيه التي لابدّ على القاضي أن يتّسم بها وأن يلتزم بتطبيقها.

– القاضي يجب قانوناً أن لا يمارس أي نوع من الضّغط على الأطراف وهذا ما نصّت عليه مدونة أخلاقيات مهنة القضاء[4].

– قد يصادف القاضي بعض التصرفات من المتقاضين أو الشّهود قد توتر أعصابه لذلك يجب

---

[1]- شامي ياسين. مرجع سابق. ص 118

[2] مدونه أخلاقيات مهنة القضاء، البند الثاني. ف 1 تنص على أنه" يلتزم القاضي بـ...التحلي بمبدأ الحياة والتجرد"-

[3] أحمد رفعت خفاجي .قيم وتقاليد السلطة القضائية .مكتبة غريب .دون سنة نشر.ص 10.

[4] مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، البند الثاني، الفقرة 10 تنص على أنه "يلتزم القاضي بـ...عدم ممارسة أي ضغط على الأطراف.

عليه أن يتصف بالهدوء وصبر وضبط النفس كي يستطيع السيطرة على ميوله وغرائزه و كالشجاعه منه التحكم في نفسه عند الإسترسال في الغضب وألّا يقابل السيئة بالسيئة بل السيئة بالحسنة وذلك ما يميّزه من حكمة إذ قيل في أحد الحكم المتداولة عن القاضي" إنّ القاضي حقًا هو من اتّسع صدره لما ضاقت به صدور الناس، وضاقت ذمّته بما اتسعت له ذمم النّاس ".

3- منع تدخل أي جهة من شأنها التّأثير على العمل القضائي:

إن مهنة القاضي تقتضي أن يضل بعيدا عن أي مؤثرات أو ضغوطات خارجية وتدخلات التي من شأنها التأثير على عملية التقاضي أو أن تفرض عليه آراء مسبّقة أو مدفوعة بمصالح أخرى ويكون مؤثّرًا وصاغيًا إلّا بالقانون وتطبيق الحقيقة واجب مفروض عليه .

- يلتزم بالحفاظ على استقلاله بعدم السّماح لأي جهة كانت من التدخّل في عمله القضائي باعتباره أنه يتحلّى بمبدأ الحياد فلابدّ أن يكون حكيمًا مستقلاً عن كل الظروف .

- حكم القاضي يجب أن يكون لصالح الحق والعدل دون تأثّر بأي جهة حتّى ولو كان رئيس الدولة وخاصة السلطة التنفيذية[1].

* إضافة إلى هذه الإلتزامات هناك إلتزامات أخرى يلتزم بها القاضي تتمثل في[2] :

- الحفاظ على العقد الذي قطعه على نفسه أثناء تأدية اليمين قبل مباشرة لمهامه.

- آداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان وفي الآجال المعقولة أي اتقاء التسرع والرداءة المؤدية إلى هضم الحقوق وضياعها.

- تحقيق العدل في ظل القانون.

- الحفاظ على السر المهني.

- نسيب الأحكام في الآجال المعقولة وأن يقوم بذلك بنفسه .

---

[1] مدونة أخلاقيات مهنة القضاء. البند الثاني ،فقرة 9 والتي نصّت " ...أن لا يقبل من أي جهة كانت أي تدخّل من شأنه التّأثير على عمله القضائي ..."

[2] حسين طاهري ،أخلاقيات مهنة القاضي .دار خلدونية ،النشر والتوزيع القبة القديمة الجزائر الطابعة 1431 ه. 2010 م ص 44 وللمزيد انظر الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 /24 صفر عام 1428 م /14 مارس 2007 م ص 17.

– الحرص على أن يكون منطوق الحكم واضحا و قابلا للتنفيذ تجنب أن يكون غامضا أو ناقصا يعسّر تنفيذه.

– أن يكون منضبطا في عمله متمكنًا في عمله وأن يتجنب التغيبات المتكررة ودون طائل و أن يحترم مواقيت الجلسات .

– الرّفع في مستواه العلمي والمهني.

والإشارة أيضًا إلى الدّستور الجزائري من الباب الثالث تنظيم السلطات والفصل بينها الفصل الرابع القضاء حيث تنص المادّة 171 " يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها ، والقوانين الجمهورية وكذا القرارات المحكمة الدستورية ".

وكخلاصة القول على القاضي أن يسع داعيًا لتطبيق جميع الإلتزامات المفروضة عليه وعدم الإخلال بها تفاديًا لخيانة ميثاق الشرف مهنة القضاء وخروج عن واجباته المهنية.

المبحث الثاني : القواعد الموضوعية في تأديب القضاة

ولا يمكننا إنكار أنّ القاضي هو من يتحكم بالحفاظ على النّظام داخل قاعة المحكمة وذلك بغية تطبيق القانون ومعالجة القضايا على النحو المطلوب حيث يكمن دوره في ارتباطه بأرفع الرّسائل التي تبرز مكانته والتّي يدعو إليها التّشريع والفقه والقضاء وهي رسالة تحقيق العدالة وتجسيدها التي تتمثل في المحافظة على الحقوق والحريات لكن عند ارتكابه لخطأ يعرضه لمسأله تأديبية تحمّله عقوبة نتيجة تقصيره في عمله الوظيفي.

– وهذا ما سيتم التطرّق إليه من خلال هذا المبحث بدراسة المطلبين التاليين :

– المطلب الأول: ماهية المخالفة التأديبية.

– المطلب الثاني : ماهية العقوبات التأديبية .

المطلب الأول: ماهية المخالفة التأديبية .

– قد يتعثر القضاة في مساراتهم المهنية أو في حياتهم الشخصية إلى ارتكاب مجموعة من الإنتهاكات بفعل الطبيعة البشرية كأساس لإثبات المسؤولية المهنية وبالتالي البدء في المرحلة التأديبية ومعاقبتهم.

– تعد المخالفة التأديبية الأساس الذي تدور حوله كل دراسة متعلقة بالتأديب وتقوم على فكرة الخطأ بمعنى أنّ الواقعة المنسوبة إلى الموظّف سواء كانت تشكّل جريمة جنائية أو مخالفة تأديبية تبنى على أنه أتى أفعالًا أو امتنع عن القيام بأعمال تمثّل انحرافا عن السلوك القويم الذي يتطلّبه القانون أو مجتمع أو الوظيفة العامّة التي يقوم بأعبائها[1] .

– وللتفسير أكثر سوف نتطرق إلى الفروع التالية:

الفرع الأول :تعريف المخالفة التأديبية:

– لم يعط المشرع الجزائري أي تعريف للمخالفة التأديبية واكتفى بتعريف الخطأ التأديبي في المادة 60 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء 2004 " يعتبر خطأ تأديبيًا في مفهوم هذا القانون العضوي، كلّ تقصير يرتكبه القاضي إخلالاً بواجباته المهنية.

ويعتبر أيضا خطأ تأديبيًا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامّة و محافظي الدّولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية".

– كما نصّت المادة 83 من قانون القضاء العدلي اللّبناني على أنّ" كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمسّ الشّرف أو الكرامة أو الأدب يؤلّف خطأ يعاقب عليه تأديبيا"[2].

– وأيضا القضاء الفرنسي لم يعط تعريفًا للمخالفة التأديبية بل اكتفى بإعطاء تعريف للخطأ التأديبي في مادة 43 من قانون نظام القضاء رقم 127 الصّادر في 22/ 12 /1958. على أنه" كل تقصير من القاضي لواجبات مهنته أو لشرف أو نزاهة أو كرامة تشكّل خطأ تأديبيًا...".

---

[1] شنطاوي فيصل عقلة، الدعوى التأديبية بالدعوى الجزائية .صفحة 1 .بحث منشور على الأنترنيت على الرابط التالي (hhtp://abdelmagidzarrouk.com) و للمزيد انظر ثابت محمد علي القبسي. ضمانات المسؤولية التأديبية " للقضاة وآثارها في مبدأ الاستقلال". دار الأيتام للنشر والتوزيع الطبعة الأولى2017 ص 11.

[2] راميا الحاج .مبدأ الحياة القاضي المدني بين النظريه والتطبيق .منشورات الحلبي الحقوقية .بيروت. لبنان . ط . 2008 . ص118.

– والمشرع المصري لم يضع تعريفًا مثله مثل المشرع الجزائري و الفرنسي لم يضع تعريفا محددا للمخالفة التأديبية حيث عرفتها محكمة النقض المصرية على أنها عدم مسؤولية القاضي عمّا يصدر منه من تصرّفات أثناء تأدية عمله وهو الأصل ، والإستثناء هو مسؤوليته إذا انحرف عن واجبات وظيفته أو أساء استعماله"[1].

– وملاحظ أنّ التّشريع الفرنسي والتشريع الجزائري خلال تعريف الخطأ التأديبي وصياغته كان هناك تشابه بين المادتين المادة 60 الصادرة بموجب القانون العضوي 04 /11 المتضمّن القانون الأساسي للقضاء الجزائري والمادة 43 من القانون رقم 127 المؤرخ في 1958/12/22 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الفرنسي، وعليه يمكننا الإقرار أنّ كل التشريعات المقارنة السّالفة الذكر اجتمعت على أنّ الخطأ التأديبي هو الإخلال بالواجبات المهنية للقاضي .

– إلى أنّ المخالفة التأديبية لا تقتصر على إهمال القاضي لواجباته المتعلقة بوظيفته القضائية فحسب وانّما تشمل كل سلوك يؤدي إلى انتهاك شرف وكرامة وظيفة القضاء حتى في حياة القاضي الخاصة[2] .

– ويمكن الإشارة كذلك على أنّ المخالفة التأديبية هي كل تصرف يخرج عن مقتضيات وظيفته وما توجبه سواء أثناء أدائه لها أو بمناسبتها أو خارج عن ذلك أو كان الفعل خروجًا عن القوانين والقيم والتقاليد والأعراف المحظورة المؤطرة لمهنة القضاء[3] .

– وفي الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري أقر أنّه أي تقصير يرتكبه القاضي عند أداء واجباته المهنية هو تصرّف صادر عن الخطأ التأديبي ويمسّ كذلك قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة عند ارتكابهم لخطأ يتدرج حول إخلال بواجب الطاعة والإنضباط .وهذا الإقرار لم ينصب إليه فقط بل حتى التشريعات المقارنة أقرّت بذلك .

[1] عبد الفتاح مراد. مسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة. شارع جودة رأس التين الإسكندرية. بدون طبعة وبدون سنة ص57.

[2] عبد العزيز عمّار طارق. تأديب القضاة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين العراق. المجلد 19 العدد. 10، 2007 ص 186 .

[3] مقالة تأديب القضاة في القانون المغربي ، المجلة القانونية المغربية ، تأديب القضاة .فبراير 2020.09 ص 2.

الفرع الثاني: أنواع المخالفات التأديبية.

يعد تحديد نوع الخطأ التأديبي مسألة مهمّة حيث أنّ لها آثار واضحة في اتخاذ الإجراء التأديبي الناتج عن العقوبة المحتملة ضدّ القاضي المخطئ يمكن أن تكون أخطاء بسيطة وقد تكون أخطاء جسمية وهذا راجع إلى درجة خطورتها.

– إنّ المشرع الجزائري لم يصنّف الأخطاء التأديبية استنادا إلى القانون الأساسي للوظيفة العامّة الذي نجده ينصّ على الأخطاء من الدّرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، وحدّد ثلاث أنواع من الأخطاء دون تحديدها سلفًا بمادّة معيّنة ونعرضها على حسب نوع المسؤولية التي تترتّب على القاضي المعني بالدّعوى التأديبية سواء كانت المسؤولية المدنية أو الجزائية أو التأديبية وهي كالتالي:

1– المسؤولية المدنية :

كل خطأ يرتكب في حق الغير ويسبّب له الضّرر يلزم فاعله بالتعويض، والقاضي بشر يرتكب أخطاء أثناء تأديته لوظيفته القضائية يستلزم ذلك تعويض الغير .

– حيث ميّز الفقه بين نوعين من المسؤولية المدنية للقاضي تشمل حالتين ألا و هما :

الحالة الأولى : المسؤولية المدنية المترتبة على أخطاء القاضي بصفته شخصًا عاديًا:

في هذه الحالة تترتّب المسؤولية عن أخطاء القاضي الشخصية بصفته شخصًا عاديًا كأن يتسبّب في أضرار مادية للغير بسبب حادث مرور بسيّارته فهنا تنطبق عليه القاعدة العامّة لتعويضات كل من تسبّب في ضرر للغير بفعل يرتكبه الشخص المخطيء يلزم تعويض [1].

– و قد نصّت المادة 31 من القانون العضوي 04 /11 المتضمّن القانون الأساسي للقضاء 2004 " لا يكون القاضي مسؤولاً إلّا عن خطئه الشخصي ،لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلّا عن طريق دعوى الرّجوع التّي تمارسها الدولة ضدّه ".

– ويظهر من خلال هذه المادة أنّه تمت حماية القاضي من الأخطاء الشخصية التي يرتكبها

[1] زين العابدين الغيثري. حدود استقلال السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري. رسالة ماجستير. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة 2008 - 2009 ص 40.

والتي تكون لها علاقة بعمله و بالمهنة و عليه أضيفت مادة جديدة في القانون الأساسي للقضاء تقتضي بتحمّل القاضي مسؤولية خطئه الشّخصي بينما تحلّ الدّولة محلّه في تحمل مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بمهنته[1] .

الحالة الثانية : مسؤولية المدنية المترتبة عن أخطاء القاضي أثناء تأدية مهامه أو ما يعرف بنظام المخاصمة .

يعني نظام المخاصمة مسألة القاضي بقصده مطالبته بتعويض الضّرر الناشئ عن حكمه أو الإجراء الذي قام به إذا كان قد شابه غش أو غدر أو تدليس أو خطأ مهني جسيم [2].

– حيث نصّ المشرع الجزائري على دعوى مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية القديم وذلك في المواد 214 إلى المادّة 219 من القانون المذكور و كان قضاة الحكم هم فقط من يخضعون للمخاصمة دون قضاة النيابة ، عكس القانون المصري دون قضاة المجلس الأعلى للقضاء كما كان يستبعد من حالات مخاصمة الأخطاء المهنية الجسمية للقضاة[3].

– وهناك حالات يمكن للمتضرر اللّجوء لطلب المخاصمة نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية القديم وهي كالتالي :

1– إذا وقع من أحدهم تدليس أو غش أو غدر من أحد القضاة أثناء سير الدّعوى أو عند صدور الحكم .

2– إنكار العدالة أي رفض القاضي الفصل في المنازعات المعروضة عليه وبهذا فإنّه خالف واجباً أساسيًا وهو تحقيق القانون وإقامة العدالة.

3– إذا كانت المخاصمة منصوص عليها في نص تشريعي.

4– في الحالات التي يقضي عليها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات هذه الفقرة تعطي صاحب المصلحة من المتنازعين حق اللّجوء إلى مخاصمة متى قضي بمسؤولية

[1] صويلح بوجمعة دراسة قانونية وتشريعية في القانون الأساسي للقضاء. مجلّة محاماة، تيزي وزو. الجزائر العدد 3 .2005 ص 58.

[2] علي عوض حسن .رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية دار الفكر الجامعي. القاهرة. طبعة 2 .1999 ص 23 .

[3] حسين فريجة .مسؤولية الدّولة عن أعمال السّلطة القضائية. المطبعة الجزائرية للمجلّات ص 252 .

القاضي ، وتحميله التعويضات [1].

وبالتالي يتّضح لنا أنّ مخاصمة القاضي هي الحالات التي يمكن للمتقاضي أن يطلب القاضي بالتعويض المسؤول عن الضرر الذي أحدثه له[2].

وعليه نستنتج ممّا ورد ترفع دعوى المخاصمة من قبل المتضرّر نتيجة الخطأ ارتكبه القاضي يطالبه فيها بالتعويض عن ماله من ضرر نتيجة حكم أو تصرّف صدر من قبله ويترتّب على ذلك بطلات الحكم إذا ثبت ما وقع من القاضي إخلالاً بواجبه المهني.

2- المسؤولية الجزائية:

يترتّب على القاضي مسؤولية جزائية بسبب ارتكابه الأخطاء أثناء تأدية مهامه ،وتكييف على أنّها جريمة من جرائم القانون العام وبالرّغم من سمو منصبه لا يكفي أن يسأل القاضي تأديبًا بل يتابع جزائيًا و أمام المحاكم الجزائية.

- حيث نصّت مواد قانون العقوبات عن الجرائم المرتكبة من قبل القضاة والمادّة 111 من نفس القانون التي تنصّ على حالات انتهاك القضاة لمبدأ الحصانة من غير حالات التلبّس وجريمتي الغدر والرّشوة التّي تنصّ عليها المواد 121،122 و 123 و جريمة النكول عن العدالة التّي نصّت عليها المادّة 136 من قانون العقوبات و كشف الأسرار المهنية حسب نص المادة 301 من نفس القانون[3].

- وعليه نتعرّض لبعض الجرائم التي ترتكب من طرف القضاة و تمس شرف مهنتهم وتنصب إلى المسؤولية الجزائية وهي كالتالي :

*** الرشوة:**

جريمة تختصّ في الإتجار بأعمال الوظيفة العامة وهي تستلزم وجود شخصين موظف عام أو قاضي أو عامل أو مستخدم يطلب أو يقبل عطية أو وعدًا أو يتلقّى هبة أو هدية أو أي

[1] شامي ياسين . المساءلة التأديبية للقضاة. المرجع السابق ص 96 .

[2] بالمكي خيرة ، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر. شهاده ماستر في الحقوق. جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2013، 2014 .ص 32 .

[3] للمزيد من التفاصيل اطلع على المواد المذكورة في القانون العقوبات الجزائري.

منافع أخرى مقابل قيامه بعمل أو امتناع عن عمل من أعمال وظيفته سواء كان مشروعًا أو غير مشروع وإن كان خارجا عن اختصاصاته الشّخصية[1].

– وعليه تقوم الرّشوة من قبل القاضي العطية أو الهدية أو أي مانع آخر، فالعبرة في جريمة الرشوة بسلوك القاضي إلى الطرف الآخر أي بقبول القاضي ما عرض عليه قبولاً صحيحاً جادّا قاصدًا العبث بأعمال وظيفته ولو كان الطرف الآخر غير جاد في عرضه [2].

– تقوم الرشوة على أركان مثلها مثل أي جريمة من بينها:

1. صفة المرتشي أن يكون قاضيًا أو موظّفًا عموميًا أو ذا ولاية نيابة بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن آدائه عمداً و إن كان خارجاً عن اختصاصاته الشخصية.
2. قيامه بصفته قاضيًا باتّخاذ قرار سواء لصالح أحد الخصوم أو ضدّه.
3. الطلب أو القبول أو تلقي عطية أو وعدًا أو هدية أو أي مانع آخر وهو ما يعرف بالرّكن المادّي.
4. هو علم القاضي إن ما طلبه أو قبله أو تلقّاه هو من وسائل الغيث في وظيفته والمساومة عليها وهو ما يعرف بالركن المعنوي .

– لابدّ أن تتوفّر صفة القاضي أثناء ارتكاب الجرم فإذا زادت عنه هذه الصفة بمغادرة الوظيفة بالإستقالة أو العزل[3].

– وعليه حسب رأي الشخصي فإنّ الرشوة تعدّ جريمة قذرة في حق الوظيفة القضائية ولا تقع إلّا إذا كان القاضي يريد ذلك فعلا بأخذه بعض من المنافع مقابل قيام بالعمل المعروض عليه وذلك بتسهيل من وظيفته ومركزه و منصبه في القضاء وبالتالي يخلّ بواجباته ويمسّ كرامة وشرف القضاة.

*** استغلال النفوذ:**

قد يستغل القاضي منصبه لأخذ المكفاءات وجلب المنافع وتتكون من أركان أقّر بها المشرع

[1] حسين طاهري. أخلاقيات مهنة القاضي. المرجع السابق ص135 .
[2] محمد الشربيني .القضاء في الإسلام .الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة طبعة 2. 1999 ص 184.
[3] حسين طاهري .أخلاقيات مهنة القاضي. المرجع السابق .ص 136.

الجزائري لابدّ من دراستها ألا وهي :

1- يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل عطية أو وعدًا ، المشرع اعتبر العطية إذا أخذها الجاني أو اتّفق عليها أو حتّى لو طلبها تعتبر جريمة تامّة لما ينطوي فعله هذا من خطورة.

2- أن يستغل القاضي نفوذًا مقابل تذركه بالطلب أو الأخذ أو القبول فإذا كان النفوذ المزعوم حقيقي فالجاني يكون قد أساء إستعمالها الذي تكسبه إيّاه وظيفته أمّا إذا كان النفوذ مفترضا وغير حقيقي فهنا الجاني يجمع بين الإضرار بالثقة الواجبة في الجهات والمصالح الحكومية بين الغش[1] .

*** الإختلاس والغدر:**

جريمة الإختلاس تشبه جريمة الخيانة الأمانة إلّا أنها تختلف عنها في ميزة هامة وهي أنّها تقع على القاضي أو الموظف العام أو ضابط عمومي الذي يختلس عمدًا ويسرف بأموال عمومية أو خاصة سلمت إليه بسبب أو بمقتضاها وهذا ما نصت عليه المادة 119 من قانون العقوبات " يتعرّض القاضي أو الموظف العام أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدًا وبدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أوسندات أو عقود أو أموالاً منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها ".

- أما جريمة الغدر فهي نعت سلوك القاضي أو الموظف العام بطلب أو أخذ ما ليس مستحقا من جانبه من أموال أو ضرائب أو رسوم.

-الجريمة الإختلاس أركان تشمل ما يلي:

1- صفة الجاني يكون قاضي أو موظف عام.

2- الإختلاس أو التبديد وهذا بأن ينوي القاضي في حيازة المال أو السندات أو العقود من الحيازة المؤقتة التي تكون على سبيل الأمانة فالحيازة تنتقل من الحيازة المؤقتة إلى حيازة التامة

[1] الدكتور محمد صبحي نجم. شرح قانون العقوبات الجزائري / قسم خاص. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الثانية. 1990 ص 18.

عن طريق التصرّف في المال أو الشيء المسلم إلى القاضي[1].

*** التزوير في المحررات العمومية والرسمية:**

التزوير عبارة عن تغير الحقيقة بقصد الغش في محرر بطريقة بينها القانون تغيرا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير[2] وتتكون من ركنين:

1- الركن المادي يتمثل في تغيير الحقيقة في محرر العمومي أو رسمي بإحدى الطرق الواردة بالمادة 114 من قانون العقوبات تغيراً من شأنه أن يسبب ضرر للغير.

- إتجاه إرادة الجاني إلى ذلك التغيير وإستعمال المحرر.

- ويتم التزوير إمّا بوضع توقيعات مزورة أو انتحال شخصية الغير أو حلول محلها.

2- الركن المعنوي هو أن يتوفر لدى علم الجاني أن يغير الحقيقة بالتزوير أثناء تأدية وظيفته بإحدى الصور المذكورة في المادة 214 وأنّ هذا التزوير يلحق الضرر بالمصلحة العامة أو الخاصة الأفراد.

*** جريمة إفشاء السر المهني:**

يعد الإلتزام بكتمان أسرار العمل من أهم واجبات التحفظ التي تقع على عاتق القاضي وذلك لأن طبيعة عمله يطلع على الأمور وأسرار تتضمنها التحقيقات تتعلق بأمور عسكرية واقتصادية أو سياسية بدون ذكر أسرار المتقاضين الذين يلجؤون لمرفق القضاء بهدف الفصل في خصوماتهم[3].

وعليه لابد على القاضي الكتمان وحفظ السر وعدم البوح بتصريحات والتحقيقات إذا كان هو المكلف بالتحقيق ،بحيث صرحت المادة 4 من قانون الأساسي للقضاء في أحد أقسامها أن القاضي قطع على نفسه أن يكتم سر المداولات وهذا حال تعيين القاضي قبل توليه منصبه.

---

[1] شامي ياسين .مسألة التأديبية للقضاة. مرجع السابق. ص 102 - 103 .

[2] الدكتور محمد صبحي نجم. شرح القانون العقوبات الجزائري قسم الخاص المرجع السّابق ص 30 .

[3] عامر ابتسام.التزام القضاة بالسر المهني، مذكرة تخرج لنيل شهادة المعهد الوطني للقضاء 2004.ص5.

و كالخاتمة لجميع هذه المخالفات والجرائم المرتكبه من قبل القضاة التي تمس شرف مهنة القاضي نشير إلى المادة 132 من قانون العقوبات الجزائري نصت على ان العقوبات نصت على "أن العقوبة تسلط على القاضي حيث يتحيز لأحد الأطراف أو ضده."

3- المسؤولية التأديبية:

تعد المسؤولية التأديبية هرم الزاوية في هذه الدراسة وهذا ناتج عن تمييز القضاة في مسألتهم التأديبية عن سائر موظفي الدولة وعن باقي أفراد المجتمع، وهذا ناتج عن إخلاله بواجباته وإرتكابه لأخطاء مهنية مخلة بالشرف مهنة القضاء فتيلقى عقوبات منصوص عليها في قانون العضوي11/04 المتضمن قانون ال أساسي للقضاء 2004.

وبالتالي لا يمكننا أن نتصور قيام دعوى تأديبية بدون نص قانوني يحدد سلفا السلوكات التي يقترفها القاضي والتي تكون أخطاء مهنية[1] إذ تعد الأساس أو نقطة الإرتكاز التي تدور حولها كل دراسة متعلقه بالتأديب بمجرد ثبوت مسؤوليته التأديبية[2] باعتباره موظف في الدولة .

ومن خلال هذا نستنتج أن هناك أخطاء مهنية يرتكبها القضاة فتكون عادية أو جسميةو أخرى خاصة بأعضاء النيابة عند إخلالهم بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية المخالفة لقانون الأساسي القضاة وقانون الأساسي للوظيفة العامة والتي سوف نعرضها كالتالي:

أ-**الأخطاء المهنية العادية:** نص القانون الأساسي للقضاء 2004 على الأخطاء المهنية العادية في مادة 60:" يعتبر الخطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية."

وعليه يتضح لنا أن كل تقصير من قبل القاضي المعني بالدعوى التأديبية يعتبر خطأ تأديبي ناتج عن إخلاله بواجبه المهني.

[1] ياسين مزوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز إستقلال السلطة القضائية،مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه تبسة، العدد 11 ،جوان 2017 ص475.

[2] يحيى قاسم علي سهل. فصل الموظف العام .رسالة دكتوراه. كليه الحقوق. جامعة بن عكنون. الجزائر 2005 ص 59.

ب-الأخطاء المهنية الجسيمة: يعرف الخطأ المهني الجسيم أنه الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في خطأ فاضح ما كان يجب أن يقع فيه والذي يهتم إهتماما عاديا بعمله وكذلك قد يكون جهلا فاضحا بالمبادئ العامة للقانون أو الجهل الذي لا يغتفر[1].

- أقر المشرع الجزائري في القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء 2004 أن الخطأ الجسيم هو مجموعة الأخطاء التي حددها المشرع سلفا وأعطاها وصف الخطأ المهني الجسيم وهي مذكورة في المادتين 61 و 62 ألا وهي كالتالي:

-كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة السير الحسن للعدالة.

- عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.

-التصريح الكاذب بالممتلكات.

-خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروض عليه القضية،وذلك بقيامه بعلاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لإنحياز.

-ممارسة الوظيفة العمومية أو خاصة مربحة خارج حالات الترخيص الإداري المنصوص عليها قانونا.

-المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة .

-إفشاء أسرار المداولات .

-إنكار العدالة .

-الإمتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانونا.

[1] حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 3 أكتوبر 1953.

–نستنتج أنه لا يقوم الخطأ المهني الجسيم إلا إذا قام القاضي بعمله ورفض التنحي إجتنابا لضغوط وتطبيقا لواجبه بقيامه بمهامه القضائية.

ج– إخلال قضاة النيابة بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية:

–اعتبر المشرع الجزائري إخلال القضاة النيابة العامة بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية خطأ تأديبيا وهذا ما نصت عليه المادة 60/2 " ... يعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة الإخلال بالواجبات الناتجه عن التبعية التدريجية".

– إذ تتميز النيابة العامة في التشريع الجزائري بخاصية الوحدة، أي وحدتها بحيث يعمل كل عضو فيها بإسم الهيئة كاملة لأنها تمثل شخصا واحدا وهو المجتمع أو الدولة[1].

*نستنتج مما سبق أن كل تصرف يخرج عن مقتضيات وظيفة القضاء يقوم به القاضي سواء أثناء أداءه لعمله أو خارج عن ذلك أو كان الفعل خارج عن القانون والقيم والتقاليد والأعراف المحظورة المؤطرة لمهنة القضاء يعد خطأ مهني يخوله إلى مسألة تأديبية.

المطلب الثاني: ماهية العقوبات التأديبية .

–تقع العقوبات التأديبية على من ارتكب المخالفة لواجبات ومتطلبات الوظيفة القضائية بشكل عام، إذ يعد العقاب التأديبي وسيلة السلطة التنفيذية لردع وتأهيل مرتكبي الأخطاء التأديبية داخل المجتمع الوظيفي بهدف الحفاظ على النظام فيه .

وبالتالي فإن العقوبة التأديبية لا تستهدف إيلام القاضي المخطئ فقط وإنما لإصلاح المرفق العام وتسهيل في أداء رسالته على أكمل وجه .

– وهذا ما سوف نقوم بدراسته من خلال شرح ما معنى العقوبه التأديبية التي تقع نتيجة إرتكاب القاضي لخطأ تأديبي والاشارة إلى أنواع تلك العقوبات وذلك تحت الفروع التالية:

[1] بشير محند أمقران. النظام القضائي الجزائري. مرجع السابق ص 119.

الفرع الأول:تعريف العقوبة التأديبية:

لم يعط المشرع الجزائري أي تعريف للعقوبة التأديبية تاركا ذلك للفقه فاختلفت وجهات النظر على حسب كل رأي،حيث تعرفه على أنها إجراء فردي الذي تتخذه السلطة التأديبية لوقف الإنتهاكات ويكون لها تأثير سلبي على حياة القاضي العملية.

فالعقوبة التأديبية بصفة عامة هي الجزاء الذي يقع على القاضي، وهي وسيلة من وسائل الرفع والجزر، وتقوم بتطبيقها الجهة المختصة من أجل مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة[1].

–عرف الفقه الإداري الجزائري العقوبة التأديبية على أنها "هي العقوبات الوظيفية التي توقعها السلطات التأديبية المختصة على العامل المنسوب إليه ارتكاب المخالفات التأديبية طبقا للقواعد والأحكام القانونية والتنظيمية والإجراءات المقررة "[2].

–كما يمكننا التوضيح على أن العقوبة التأديبية جزاء ذو نوعية خاصة الذي يلحق بالقاضي حيث إثبات مسؤوليته عن الأخطاء التأديبية بغية حماية النظام الوظيفي القضائي.

– تعرف العقوبة التأديبية في الفقه المصري بأنها:"جزاء وظيفي يصيب الموظف الذي تثبت مسؤوليته عن ارتكاب خطأ تأديبي معين، بحيث توقع باسم و مصلحه الطائفة الوظيفية المنتمي إليها وتنفيذا لأهدافها المحددة سلفا"[3] .

– أما الفقه الفرنسي فذهب البعض إلى تعريفها على أنها "نتيجة محددة بنص القانون تترتب على جرائم المرتكبة عن طريق العمد أو الإهمال"[4].

---

[1]أمينة دهمش وريم كعوان. أثر نظام تأديب القضاة على استقلالية القاضي. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق "قانون عام داخلي" جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل-2017، 2018 ص 66.

[2] حمايتي صباح. الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للوظائف العامة في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير في تنظيم إداري. كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الوادي 2014/2013 ص 40.

[3]فتيتي صفاء. الرقابة القضائية على مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية. مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر. بسكره 2014/2013 ص8.

[4]فتيتي صفاء. مرجع سابق. ص9.

ونستنتج مما سبق أن العقوبة التأدبية هي إجراء تأديبي مفروض على القاضي عند إخلاله بواجباته المهنية تؤثر على وظيفته بعد المحاكمة التأدبية من خلال وساطة الإجراءات المتبعة لتأديبه.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات التأديبية:

-طبقا لنص المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء، إن العقوبات التأديبية محددة ومحصورة حيث أن المشرع الجزائري حدد لكل خطأ تأديبي عقوبة مخصصة له ووضع له حدود وتركها للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية وتوقيع الجزاء للخطأ تأديبي سواء كان جسيم أو بسيط.

-في بعض الحالات لم يعط المشرع المجلس الأعلى للقضاء السلطة التقديرية وحصر العقوبة المقابلة للخطأ التأديبي وهذا ما نصت عليه الماده 63 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 في مفهومها أن كل قاضي إرتكب خطأ مهنيا جسيما أو تعرض إلى عقوبة جزائية فإن عقوبته هي العزل أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

-عندما يرتكب القاضي خطأ أثناء أداء واجباته في مساره الوظيفي، فإنه يخضع لدرجات متفاوتة من العقوبات التأديبية وفقا للخطأ مرتكب من طرفه حتى تتخذ السلطة التأديبية المختصة قرارا تأديبيا في هذا الصدد و عليه يتضح لنا العقوبات التأديبية من خلال المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء 2004 تتمثل في:

1- العقوبات من الدرجة الأولى : تتمثل في عقوبتي التوبيخ والنقل التلقائي:

التوبيخ: هو إلقاء اللوم على مرتكبي الخطأ، تجسد هذه العقوبة عند إرتكاب مخالفة مرتكبة بخطأ بسيط يهدف إلى تحذير وإنذار القاضي بالخطأ الذي إرتكبه والتنبيه من العودة إليه[1].

[1] حورية زيلابدي ،استقلالية السلطة القضائية. مذكرة ماجستير في القانون. فرع إدارة ومالية كلية الحقوق .الجزائر. 2005.01ص 125.

–و معنى هذا التوبيخ يقرر للقاضي الذي إرتكب خطأ في وظيفته أو تقصير في الواجبات المهنية المفروضة عليه.

النقل التلقائي : هو عقوبة تلحق بالقاضي المخطئ أو المقصر في عمله وأن جزاء هذا الخطأ أو التقصير هو إبعاده من الجهة القضائيه التي يمارس فيها وظيفته المعتادة إلى الجهة القضائية الأخرى[1].

– و عرفته المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء 2004 أنّه عقوبة أصلية ومادة 69 من نفس القانون تشير أنه عقوبة تبعية أو تكميلية .

2–العقوبات من الدرجة الثانية : تتمثل عقوبات الدرجة الثانية في التنزيل بدرجة واحدة و سحب بعض الوظائف و القهقرة بمجموعة أو مجموعتين نعرضها كالتالي:

–**عقوبة التنزيل لدرجة أو درجتين :**هي عقوبه تؤدي إلى تنزيل القاضي إلى غاية درجتين في السلم الإداري مما ينعكس على الوضع الوظيفي للقاضي من حيث الاختصاصات و العلاوات وفرص الترقية حيث تعتبر عقوبة التنزيل بدرجة أو درجتين يجب أن تراعي الدرجة الوظيفية التي يحتلها القاضي المعاقب بحيث يكون هناك درجة أدنى من الدرجة الوظيفية التي يشغلها القاضي المعاقب المخطئ وقت توقيع الجزاء[2].

–معنى ذلك أن الحد الأدنى لتنزيل يكون من درجة واحدة أما الحد الأقصى يصل إلى ثلاث درجات وتبالي فقدان القاضي المعاقب الدرجات التي سبق وإن استفاد منها.

–**عقوبة سحب بعض الوظائف:** تمس القضاة الذين يمارسون أكثر من وظيفة قضائية داخل المرفق القضاء[3] وعليه هذه العقوبة تخص القاضي الذي أسندت له وظيفة معنية بسبب الكفاءة والقدرة على تحمل المسؤولية وانضباط التي تتوافر فيه ،فيفقد ولايته على هذه الوظيفة.

[1] امينة دهمش .ريم كعوان .أثر نظام تأديب القضاة على إستقلاليه القضاء. مرجع السابق. ص 68.
[2] محمود أبو السعود حبيب .القضاء الإداري. دون دار النشر.2003 ص 178.
[3] حورية زيلابدي . المرجع السابق ص126 .

القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين: تكون بالمجموعات وليس بدرجة تكون شبيهة عقوبة تنزيل بدرجة أو بدرجتين.

-يترتب ارتباط العقوبة من الدرجة الثانية باستفادة القاضي من الترقية في مجموعة أحد الوسائل الردعية التي تؤدي بالقاضي إلى توخي الحيطة والحذر لعدم ارتكابه أي خطأ يؤدي إلى انتزاع الترقية منه في الدرجة التي استفاد منها وذلك عن طريق القهقرة[1] .

العقوبات من الدرجة الثالثة : تضمنت العقوبات من الدرجة الثالثة توقيف القاضي المخطئ هو إبعاد القاضي عن وظيفته لمدة محددة أقصاها 12 شهرا وربط هذا التوقيف بحرمان من كل مرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات طابع عائلي، و يتضح من هذه العقوبة حرمان القاضي من راتبه الوظيفي ومنعه من أداء وظيفته القضائية، وقد جعل المشرع عقوبة الوقف لمدة لا تتجاوز 6 أشهر مع حرمانه من المرتب باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي[2].

العقوبات من الدرجة الرابعة : تتمثل في:

- **الإحالة إلى التقاعد التلقائي :** هي إنهاء علاقة القاضي بمرفق القضاء قبل بلوغه السن القانوني(الإحالة إلى التقاعد) في حالة ارتكابه لخطأ تأديبي يكون له مرتب التقاعد على الأسس القائمة عند تحديد العقوبة.

-**العزل:** هي من أقصى العقوبات قررها المشرع الجزائري في المادة 68 من القانون العضوي 11/04 مضمونها أنها تقع على القاضي المرتكب الأخطاء جسيمة أو من تعرض لعقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

حيث نصت المادة سالفة الذكر من قانون الأساسي للقضاء 2004 "يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل "،معنى هذا أن عقوبة العزل هي وصول المهنة القضائية إلى نهاية المطاف وحرمان الدائم للقاضي من وظيفته القضائية.

[1] أ.شامي يسين . المرجع السابق ص165.

[2] نص المادة 68/3 من القانون الأساسي للقضاء 2004" العقوبات من الدرجة الثالثة: التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر 12 شهرا مع حرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات طابع عائلي".

–و إضافة إلى هذه العقوبات هناك **عقوبة الإنذار** أشارت إليها المادة 71 من القانون العضوي 04/11 المتضمن قانون الأساسي للقضاء 2004 بحيث يتضح مضمونها هو توجيه إنذار للقاضي دون وضعه في مسألة التأديبية من طرف وزير العدل أو رؤساء الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري وتخص القضاة التابعين لدائرة اختصاصهم.

وعليه يمكننا إقرار أن إجراء الإنذار يحمل أوراق ضغط في يد الوزير ضد القاضي نتيجة تكييف الأخطاء التي ترتكب من قبل القضاة و يوصي باخضاعهم لوزارة العدل لأن مثل هذه القرارات تؤثر على نزاهة القضاء واستقلالية القاضي والسلطة القضائية.

–و بالرغم من وجوب تطبيق هذه العقوبات في حالة ارتكاب القاضي مخالفة تأديبية إلا أنها لا يمكن أن تتكرر على نفس الخطأ التأديبي، حيث تبنى المشرع الجزائري صراحة مبدأ عدم جواز العقاب القاضي المخطئ عن الفعل مرتين وهذا ما نصت عليه المادة 69 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 على أنه " يترتب على ارتكاب الخطأ التأديبي إلا عقوبة واحدة". فعبارة عقوبة واحدة تفيد عدم جواز الجمع بين أكثر من عقوبة إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة قد استثنت العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة والتي تكون مصحوبة بالنقل[1].

–معنى هذا عدم تعدد العقوبة مرتين على مرتكب المخالفة التأديبية، وإضافة عقوبة النقل ذلك لتفادي كل تأويل أو احتجاج أو تعسف .

–ومن ثم يتبين أنه لا يجوز معاقبة القاضي عن الذنب الواحد مرتين، وهذه من البديهيات التي تقتضيها العدالة الطبيعية، ومن الأصول المسلمة في القوانين الجزائية، و أيا كانت طبيعةالجزاء التأديبي الذي وقع أولا فإنه يجب توقيع عقاب مخالف له ما دام وقع بالفعل طبقا للأوضاع القانونية الصحيحة[2] .

[1] شامي ياسين. المرجع السابق ص 46.

[2] قرار المحكمة الإدارية العليا 1957/12/14. السنة الثالثة ص 383 ، أشار إليه محمد سليمان الطماوي للقضاء الإداري. قضاء التأديب .دار الفكر العربي. القاهرة. طبعة 1979.2 ص 270.

الفصـــــل الثـــانـي :

القواعــد الإجــرائية في

تــأديــب القضاة

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية في تأديب القضاة.

–تم تصميم الدعوة التأديبية لتأديب القضاة بسبب الإهمال و الخطأ المهني وموضعها القوانين التي تحكم تأديب القاضي وتختص الجهاز التي تمثل وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء بمدأ ولاتها بغرض مباشرتها على أكمل وجه حيث وضع المشرع الجزائري إجراءات تأديبية ضد القضاة مع عدة ضمانات تفاديا استخدامها كوسيلة لتهديد استقلالهم أو كرامتهم و ذلك سيتم معالجة هذا الموضوع من خلال العناصر وفي إطار المباحث التالية :

– المبحث الأول : السلطة المخولة بتأديب القضاة .

– المبحث الثاني : إجراءات و ضمانات التأديبية.

المبحث الأول : السلطة المخولة بتأديب القضاة.

–تعد سلطة التأديب الجهة المختصة بممارسة وظيفة التأديب وفقا لأوضاع المقررة قانونياً [1]يراد بها أيضاً سلطة العقاب التي تملكها الهيئة المختصة قانوناً في عقاب كل من يخرج من القضاة أو خارج العمل بعقوبات محددة على سبيل الحصر طبقا للإجراءات و الضمانات التأديبية المنصوص عليها في الدستور والقوانين المكملة له وتتجدد تلك الواجبات الوظيفية على ضوء ما هو منصوص عليه في القانون والمعايير المتعارف عليها للسلوك القضائي[2].

– إنّ التأديب في الفقه الإسلامي يقابل التعزيز إذ يعتبر هذا الأخير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود و يختلف حاله وحال فاعله [3].

– و تعرف السلطة التأديبية كذلك بالسلطة التي يحددها أو يعينها المشرع للقيام بمهمة التأديب الموظفين [4].

– تبدأ السلطة التأديبية للقضاة بعد ارتكاب المخالفة التأديبية بالتحقيق مع القاضي وهنا يتدخل المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل وسيأتي تفسير كل ذلك في مطلبين:

– المطلب الأول :وزير العدل.

– المطلب الثاني : المجلس الأعلى للقضاء.

[1]مشعل محمد العجمي. الضمانات التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة) القانونين الكويتي و الأردني رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق. جامعة الشرق الأوسط سنة 2011 ص 51.

[2]مراد عبد الفتاح، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه. منشورة مصر- إسكندرية . شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني ص 26 . للمزيد أنظر إلى نذير محمد علي القيسي . ضمانات المسؤولية تأديبية ص 23.

[3]المرودي أبو الحسن علي بن محمد الأحكام السلطانية بدون سنة النشر والطبعة . القاهرة دار حديث ص 477 لتحقيق نذير ثابت محمد قيسي ضمانات المسؤولية التأديبية للقضاة وأثرها على مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة دار الأيام للنشر و التوزيع طبعة الأولى 2017 صفحة 22 .

[4]بطيخ رمضان- سلطة التأديب -ورقة عمل مقدمة إلى ندوة القضاء الإداري لدعم و تعزيز الخدمة المدنية منعقدة في القاهرة جمهورية مصر العربية 2007 ص 3 منشور في قاعدة المعلومات العربية دار منظومة على الرابط التالي http://search-mandumah.com

المطلب الأول: وزيـــر العدل.

–يعتبر وزير العدل في عضو الحكومة يرأس مجلس الأعلى للقضاء في حالة غياب الرئيس وممثل السلطة التنفيذية يقدم نتائج عمله إلى المجلس ورئيسها وإلى مجلس الوزراء وفقا للصيغ المحددة و المواعيد النهائية وله أن يقترح إنشاء أي هيئة استشارية مشتركة و أية هيئة أخرى من أجل الإطلاع بالمهام الموكلة إليه، و يقوم بتعزيز و ضمان حسن سير الأجهزة القضائية مع إحترام استقلالية القضاء وله مهمة توزيع المهام على أعضاء الديوان، جعله المشرع الجزائري الجهة التأديبية المختصة بتحريك الدعوى التأديبية ضد القاضي و مباشرتها أمام المجلس الأعلى للقضاء[1] .

–و ممّا سبق عرضه اتضح أن وزير العدل هو محرك الدعوى التأديبية و مفتش العام لوزارة العدل والمحقق فيها ، وهذا ما يجعلنا نبين ما تأثيره على استقلال القاضي وتبعية قضاة النيابة وتبيان دوره في المسألة التأديبية للقضاة وذلك تحت الفروع التالية:

الفرع الأول:مبدأ استقلالية القضاة مبدأ تبعية قضاة النيابة عن الوزير.

–إنّ مبدأ استقلال القضاء يعني أن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لا يملكان حلق التدخل في أعمال القضاء ولا تعرض لأحكامه وأنهم يتميزون باستقلالهم عن وزير العدل عكس رجال النيابة العامة الذين يخضعون لإشراف الوزير باعتباره رئيس الإداري وله حق إتخاذ الاجراءات التأديبية ضد قضاة النيابة وهذا طبقا لنص المادة 61 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، وبحكم تبعيتهم التدريجية لوزير العدل له حق نقلهم وتعيينهم في مناصب أخرى بغرض تحقيق المصلحة العامة بخطف قضاة الحكم لهم استقلال تام كأي شخص و معزولين عن أي هيئة أو سلطة حكومية .

– وعليه نستنتج أن قضاة الحكم المستقلين عن وزير العدل بخلاف قضاة النيابة العامة خاضعين لحكم وأوامر الوزير لأنه يملك الصلاحية بدوافع سياسية من أجل توجيه تعليماته على

[1] زين العابدين الغيثري - حدود استقلالية الشرطه القضائيه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري مرجع السابق ص 48.

أعضاء النيابة، وفي حال ارتكاب القضاة خطأ تكون له السلطة احالتهم إلى المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثاني : دور وزير العدل في التأديب.

-يختص وزير العدل في تكييف الواقعة المنسوبة إلى القاضي عند تثبيت عناصر الخطأ التأديبي كأساس قانوني لمباشرة الدعوى التأديبية ، و يجوز له توجيه إنذار دون وقوع المسألة التأديبية ضده . وهذا ما نصت عليه المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء " يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذار للقاضي دون ممارسة الدعوى التأديبية ضده".

-وعليه من خلال ذلك سوف نتناول دور وزير العدل في تأديب القاضي عند ارتكابه لخطأ تأديبي فيما يلي:

أولا : إصدار قرار الإيقاف:

تنص المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء 2004 على أنه " إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة لا تسمح ببقائه في منصبه يصدر قراراً بإيقافه عن العمل فورًا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني " .

- يتبين من خلال المادة أعلاه أنه إذا علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما أو اقترف جريمة من جرائم القانون العام و هنا يكمن دور الوزير بإيقافه فوراً عن عمله الوظيفي بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء و هذا ما تمت إضافته طبقا للقانون الجديد 11/04 عكس القانون السابق الصادر بتاريخ 12/ 12 /1989 المعدل و المتمم بالقانون

92/ 05 حيث نصت المادة 85 منه على أنه " يوقف القاضي فورًا دون إحضار أي جهة كانت[1] " .

-يعتبر هذا الإجراء في متابعة الدعوى التأديبية الأخطر لأنه يكون في يد وزير العدل حيث يقرر إيقاف القاضي عن ممارسة مهامه التي يتولاها بموجب مرسوم رئاسي إذ توضح لنا المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء أن القضاة يعينون بموجب مراسم رئاسية .

-إنّ إيقاف القاضي عن عمله يد عقوبة في حد ذاته لأنها تمس لشرف وسمعة القضاء فيخلق في نفسه القاضي نوع من الاضطراب والقلق ،فقد يكون الخطأ المرتكب من قبله بسيط يستحق إنذار فقط لذلك يجب التأني في مسألة إيقافه من قبل وزير العدل و أن لا يكون فوراً كما نصت عليه المادة 85 من القانون 92/ 5 إلاّ في حالة ارتكابه لجريمة ويلقى القبض عليه متلبسا.

ثانياً : حالات قرار الإيقاف.

-يقع قرار الإيقاف إلا في حالة واحدة عند ارتكاب القاضي لخطأ جسيم وهذا ما أقرت به المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.

-ويكون الإيقاف في الحالتين ذكرهما المشرع الجزائري ألا وهما : عند إخلال الواجبات المهنية و عند من جرائم القانون العام.

أ)- الإيقاف بسبب الإخلال بالواجبات المهنية :

كلف القانون الأساسي للقضاء وزير العدل في حالة ارتكاب القاضي لخطأ يسبب الإخلال بالواجبات المهنية بإيقافه عن عمله و إحالته على التحقيق.

[1] المادة 85 من المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 24/ 11 /1992 .

–من خلال استقراء للمادة 65 من القانون الأساسي للقضاء2004 نستنتج أن وزيرالعدل هو المختص في تكييف الفعل الموجب لإصدار قرار التوقيف الذي يتطلب أن يكون الفعل جسيماً و مخلاً بشرف المهنة و من خلال إطلاعنا أيضا على المواد القانون الأساسي للقضاء خاصة مواد 60–61–62–65 يصعب علينا معرفه الخطأ العادي من الخطأ الجسيم وهذا الخطأ الأخير ذكر في المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء " إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضياً ارتكب خطأ جسيماً ...".

– وعليه لا بد على المشرع بيان حالات إخلال القاضي بواجبه المهني الذي يشكل خطأ جسيما يستوجب إيقافه عن العمل قبل إحالته للمجلس الأعلى للقضاء وقبل فصل المجلس في هذه الدعوى ، كما أنّه من الضّروري أن يترك التقدير في تكييف الخطأ ما إذا كان بسيطا أو جسيما مهنيا أو تأديبيا إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يمكنه التحقيق في وجود الخطأ من عدمه[1].

– وعلى حسب ما يتضح لي فأنا أوافقه الرأي .

ب)– الإيقاف بسبب ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام:

–إذا ارتكب القاضي جريمة من جرائم القانون العام فهو حتما سوف يكون أمام المتابعة الجزائية وتؤدي به إلى المتابعة التأديبية كذلك .

–وعليه أعطى المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء في مادته 65 لسنة 2004 لوزير العدل صلاحية توقيفه متى وضعت هذه الجريمة بأنها ماسة بشرف مهنة القضاء لدرجة أنها لا تسمح له ببقائه في منصبه وهنا يمكن إصدار قرار الإيقاف.

– إنّ المشرع الجزائري لم يحصر هذه الجرائم في صنف معين بل تشتمل على كل الجنايات والجناح دون المخالفات متى مست بشرف المهنة، و مع اتساع هذه العبارات إن الجرائم الماسة

[1]بن عبيدة عبد الحفيظ . استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي. الجزائر 2008 ص 233.

بشرف المهنة إذا كانت تشمل الجنايات والجنح العمدية فإنها لا تشمل الجنح الغير العمدية إلا إذا صاحبها ظرف تشديد ومثال ذلك حالة السياقة في حالة سكر والفرار.

-حيث تقتضي المادة 9 من البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المعدل و المتمم بموجب الأمر 194/65 المؤرخ في 29 يوليو 1965 والمرسوم رقم 313/66 المؤرخ في 29 يوليو 1965 والمرسوم رقم 313/66 المؤرخ في1966/10/14 على أنه" لا يمكن أن يشرع في ملاحقة القضاة في المسائل الجنحية والجنائية إلا بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة 42 من المرسوم 313/66".

و بالتالي إذا تمت الموافقة من قبل اللجنة المنصوص عليها في مادة 42 من المرسوم 313/66 فيمكن لوزير العدل الجزائري أن يمنع القاضي المهني من ممارسة مهامه إلى أن يصدر الحكم القضائي.

-نستنتج مما سبق أن مقتضيات النظام القضائي تكشف عن دور مهم الذي يلعبه وزير العدل في انضباط القضاة، حيث يتمتع بسلطة متابعة وتعديل الإجراءات المنسوبة للقضاة فيما يتعلق بالموضوع تأديبي وإخطار المجلس الأعلى للقضاء بذلك.

المطلب الثاني: المجلس الأعلى للقضاء.

-يعد المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية يتجسد فيها مبدأ الفصل بين السلطات و تعزيز استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية و التنفيذية ، ذلك أن دستور الجزائري اعتبر القاضي محميا من كل أشكال وضغوط و التدخلات وأنه لا يخضع إلا للقانون لكن دستور لم يترك القاضي يتصرف حسب ما يشاء ودون رقيب بل جعله خاضعا للقانون وهو مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أداءه لمهامه القضائية وحده دون سواء فهو مخول بمتابعه المسار الذهني للقضاة ومنها المسألة التأديبية لهم [1].

[1]الطيب بلعيز ، إصلاح اصلاح العدالة في الجزائر لإنجاز التحدي. دار القصبة لنشر الجزائر، دون طبعة 2008 ص 32.

–إن المجلس الأعلى للقضاء ذات تشكيل مختلط لأنه يتكون من بعض القضاة وأعضاء من خارج الجهاز القضائي[1]، ويقوم بمهام مختلفة تتمحور حول إدارة المركز القضائي ويقدم استشارات لرئيس الجمهورية ووزير العدل في الأمور المتعلقة بالعدالة .

تتضمن المادة 181 من دستور 1976 على أن " المجلس الأعلى للقضاء يعتبر الهيئة القضائية في البلاد يرأسه رئيس الجمهورية و يتولى وزير العدل نيابة المجلس".

– تم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بموجب قانون العضوي 12/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 تضمن تشكيل المجلس وعمله وصلاحيته، يتجلى اختصاصه في دراسة الملفات المرشحين للقضاء وتعينهم وينظر في طلبات النقل وانضباط القضاة ويعد الجهة التي تضمن الحماية للقاضي وتصون حقوقه باعتبار أن جميع القرارات و المبادئ التي يضعها تكون متعلقة بشؤون القضاة .

– وعليه إن المجلس الأعلى للقضاء يعتبر أحد الأدوات المؤسسة الضامنة لحسن سير القضاء واستقلالية السلطة القضائية والسهر على احترام الأحكام القوانين العضوية المتعلقة بالسلطة القضائية[2] .

– لقد أعطى الدستور 1996 في مادته 55 للمجلس الأعلى للقضاء صفة الهيئة التي تسهر على متابعة المسار المهني للقاضي من أجل ضمان استقلاليته[3] .

–يتألف المجلس الأعلى للقضاء من تشكيليتين العادية والتأديبية حيث نصت المادة 3 من القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء على التشكيلة العادية للمجلس وهي :

[1]محند بوشير امقران .النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق صامل 342.
[2]فتيحة بوغقال .تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء و أثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر. طالبة دكتوراه. جامعة باتنة1 الجزائر. مجلة الحقوق و الحريات مجلد 5 العدد 02 .2019 ص 121 .
[3]بن بختي سفيان الإطار القانوني لهياكل المجلس الأعلى للقضاء مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص الإدارة العامة لسنة 2017.2016 ص 58 .

– يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية .

–وزير العدل نائباً للرئيس .

–الرئيس الأول للمحكمة العليا .

–النائب العام لدى المحكمة العليا .

–قاضيين من المحكمة العليا من بينهما قاضي واحد للحكم وقاضي واحد من النيابة العامة و قاضيين من المجالس القضائية من بينهم قاضي الحكم و قاضي النيابة العامة .

–قاضيين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاضي الحكم و قاضي النيابة .

–قاضيين من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهما قاضي واحد للحكم و محافظ لدولة واحدة .

–ستة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء .

–يتضح لنا من خلال التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء أنه جاء في تكوينه العام لا يعكس التمثيل الحقيقي لقضاة وذلك من خلال مجلس رؤساء السلطة التنفيذية ، حيث أن المشرع الجزائري لم يوضح ذلك في أي نص بعدم تحديده لصفات وشروط التي يجب توفرها في كل عضو من أعضاء هذه التشكيلة، ووجود أشخاص ليس لهم دراية أو معرفة الجهة القضائية أو علاقة مع المجلس الأعلى للقضاء.

–إنّ تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تكتسي أهمية بالغة بالنظر للمهام المنوطة بها باعتبارها الضامنة لاستقلالية القاضي فهي التي تسهر على تسيير المسار المهني للقاضي ابتداء من

تعيينه إلى غاية انتهاء علاقته الوظيفية بالإضافة إلى أنها ضامنة في حالة تأديبه إن أخطأ[1]، وعليه فالمجلس الأعلى للقضاء لا يتألف من تشكيلة عاديه فقط بل من تشكيلة تأديبية حيث يترشح كل قاضي مارس لنشاط في القضاء لمدة سبع سنوات لعضوية المجلس عدة صلاحيات يمتلكها لمباشرة الدعوى التأديبية ضد القاضي المخطئ و هذا ما سوف يتم دراسته من خلال عرض الفروع التالية :

الفرع الأول : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء:

شكل المشرع الجزائري المجلس الأعلى للقضاء كالجنة تأديبية مختلفة عن الإنعقاد العادي لضمان محاكمة عادلة للقضاة حيث أسند المجلس الأعلى للقضاء منصب رئيس اللجنة التأديبية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا و ليس رئيس الجمهورية و نائبه وزير العدل الذي وجد مبررا لتفادي إتخاذ إجراء تنفيذي ضد السلطة القضائية الخاضعة لإجراءات تأديبية يكون تشكيل المجلس الأعلى للقضاء كلجنة تأديبية على النحو التالي :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- الممثل القانوني لوزير العدل .

-المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل.

-القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء.

-رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

*وعليه إن المشرع لم يميزفي المحكمة بين قضاة الحكم و قضاة النيابة عكس القانون الأساسي للقضاء سنة 1989، ويعين الرئيس الأول للمحكمة العليا من قبل رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية.

[1]حليم عميروش .قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري . كلية الحقوق جامعة عنابة دفاتر السياسة والقانون العدد 19 جوان 2018 ص 331 .

–نستنتج ممّا سبق أنّ المجلس الأعلى للقضاء المنعقد بتشكلته التأديبية يعد الجهة التأديبية المخولة قانونًا المكلفة بتأديب القاضي باعتباره مسؤولاً عن أفعاله أمام المجلس الأعلى للقضاء عند ارتكابه لخطأ مهني تأديبي.

الفرع الثاني : صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في التأديب.

–أقر المشرع الجزائري في القانون العضوي 12/04 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء 2004 مهمة رقابة إنضباط القضاة وتأديبهم إلى المجلس الأعلى للقضاء وتكمن من خلال التشكيلة التأديبية سالفة الذكر وهذا بإقرار كامل الصّلاحيات للفصل في المسألة التأديبية المتخذة ضد القاضي الذي ارتكب الخطأ ، بغية حماية المتقاضين من أي تعسف يصدر من القاضي أو المساس بشرف المهنة والنيل من الكرامة وقداسة العدالة[1]، وهذا حسب نص المادة 149 من دستور 1996 التي نصت على أنّ" القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون."

–كما يملك المجلس الأعلى للقضاء الأعلى القضاء صلاحية العزل بإعتباره الناطق العقوبات التأديبية عند إنتهاء من مساءلة القاضي تأديبيًا ودليل ذلك المادة 33 من القانون العضوي

12/04 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء " ينطق المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته الأدييبية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء."

–إنّ الإخلال و الإنحراف عن واجبات القاضي يعتبر خطأ مهنيًا وقد يكون بسيطا أو جسيما ويسأل عنه القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء والذي يكيّف الخطأ و يقرر الإجراءالمناسب[2]

[1]مقال المجلس الأعلى للقضاء، منتديات ستار تايمز الشؤون القانونية. 4 نوفمبر 2016 منشور على موقع الإنترنت التالي:www.startimes>F.aspx.

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة. استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات. المرجع السابق ص 210.

–وعليه يمكننا الإقرار أنّ للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية في الاستباط للأخطاء وتعريفها بدقة بغية توقيع العقوبة المناسبة للقاضي المخطئ مع مراعاة ظروفه وتوبيخه وإدانته ليكون عبرة الآخرين عن السلطة القضائية وذلك حفاظا على كرامة النظام القضائي.

المبحث الثاني: الإجراءات والضمانات المتابعة التأديبية.

– يتصف النظام الإجرائي بالطبيعة الإلزامية بالنسبه لكافة أطراف المسألة التأديبية حيث تكتسي الإجراءات المتبعة تأديبيًا الشكل الأصلي في المحاكمة التأديبية ومخالفاتها يترتب عنه جزاء يكفل تحقيق إحترامها وسير عليها إذ تعتبر وسيلة و ليست غاية تهدف إلى كفالة الضمانات للخاضع للمسألة التأديبية.

–وعليه سيتم التّوضيح أكثر من خلال دراسة هذا المبحث بالكشف عن الإجراءات المتبعة خلال رفع الدعوى التأديبية والضمانات التي تمنح للقاضي المعني بهذه الدعوى وذلك كله تحت المطلبين التاليين:

- المطلب الأول : الإجراءات المتابعة التأديبية.
- المطلب الثاني: الضمانات التأديبية.

المطلب الأول :الإجراءات المتابعة التأديبية.

بالنظر لخصوصية منصب القاضي إلا أنه يترتب عليه جزاء وقواعد خاصة تحكم محاسبته تأديبيا إلا أنه يخضع لنفس إجراءات جميع موظفي الدولة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري حيث تعتبر الإجراءات خاصة بتأديب القضاة في القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 من المادة 60 إلى المادة 72 و القانون العضوي 12/04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته وبالرغم من أن القاضي كأي إنسان قد يصيب قد يرتكب أخطاء لكن مثل هذه الأخطاء يمكن أن تصاحبها النية المتعمدة و

الخبيثة لما يتطلب إتباع تلك الإجراءات التأديبية ضده له حسب الدرجة والتقصير المرتكب من طرفه وهي على النحو التالي:

-نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون الأساسي لقضاء 2004 أنه لا يمكن أن يتخذ وزير العدل قرار توقيف القاضي عن مهامه إلا بعد إجراء التحقيق الأولي أي بعد توضيح الأسباب و إثبات ارتكاب القاضي المعنى لجريمة أو الخطأ المهني وكذلك أخذ توضيحات منه ،و هذا ما يسمح لوزير العدل تكييف الفعل الإجرامي وانتصابه على أنه يمس شرف مهنة القضاة مع إعلام المجلس الأعلى للقضاء بالدعوى التأديبية.

- بعد التحقيق الأولي و إحالة وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى المجلس يقوم بإيقاف القاضي بضرورة تحريك المسألة التأديبية المنسوبة له ة يبقى موقوف و على المجلس الأعلى للقضاء أن يبث في دعوى مدة 6 أشهر من تاريخ الإيقاف وإلا يرجع إلى ممارسة أعماله بقوة القانون طبقا لنص المادة 66 من الفقرة الثانية القانون العضوي رقم 12/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء 2004.

-بعد إحالة وزير العدل الملف الدعوى التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء يقوم هذا الأخير بتشكيل لجنة تأديبية تتولى لمتابعة الدعوى تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا للمجلس للفصل فيها ضد القاضي المعني ة هذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون العضوي 12/04 سنة 2004 "يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة" ..

- يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية إذا علم أن القاضي ارتكب خطأ تأديبيا سواء جسيما أو ارتكب جريمة من جرائم القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 حيث يتم إخطار وزير العدل عن أخطاء المرتكبة من طرف القضاة الحكم عن طريق رؤساء المجالس القضائية التابعين لها .

– يقوم وزير العدل بتعيين ممثل عنه لمباشرة بإجراءات المتابعة التأديبية يشارك المناقشات فقط و لا يحظر المداولات و هذا ما جاء في المادة 23 من القانون العضوي 12/04 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحيته " يعين وزير العدل ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعات التأديبية.

–يشارك وزير العدل في المناقشات و لا يحضر المداولات " .

–يتولى رئيس المجلس الأعلى للقضاء مهمة إعداد جدول أعمال الجلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تلقائياً أو او بالتماس من وزير العدل يتضح ذلك من خلال نص المادة 24 من القانون 12/04 متعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء " يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تلقائياً أو بالتماس من وزير العدل ة يبلغه إلى وزير العدل ، يرفق لاستدعاء الموجه إلى الأعضاء بنسخة من جدول الأعمال " .

– يحرر القاضي الأمين المكلف بالأمانة المجلس الأعلى للقضاء محضراً عن كل جلسة ويوقعه مع الرئيس و يتضح ذلك عند النظر في نص المادة 25 من القانون العضوي 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

– يجب أن يرفق الملف الشخصي للقاضي بالملف التأديبي وإذا كانت الدعوى التأديبية قائمة على وقائع موضوع المتابعة الجزائية ترفق هي الأخرى بالملف التأديبي وذلك علما بالمادة 26 من القانون العضوي 12/04 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

– يتم تعيين مقرر من بين أعضاء المجلس و ذلك من طرف الرئيس الأول المحكمة العليا لتقديم تقرير وقيام بتحقيق عند الاقتضاء وسماع القاضي المعني وكل شاهد ويختم تحقيقه بالتقرير الإجمالي ،و كذلك يستدعي هذا الأخير للمثول أمام المجلس و له الحق باجتياز

محامي يقف بجانبه وهذا ما قضت عليه كل من المواد 27 ، 28 و29 من القانون العضوي 12/04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء.

– إذا قدم القاضي عذراً مقبولاً لا يمكنه أن يطلب من المجلس تمثيله من قبل مدافع عنه وفي هذه الحالة وجوب سير في الدعوى التأديبية إلى نهايتها وهذا ما أقرت به كل من المادة 29 في فقرتها الثانية والمادة 30 من القانون العضوي 12/04.

– للقاضي أو المدافع على حق الإطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يضع تحت تصرفه لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل 5 أيام من يوم انعقاد الجلسة.

– أثناء افتتاح الجلسة و بعد إعلان المقرر تقريره حول الدعوى التأديبية يقدم القاضي المتابع توضيحاته ووسائل دفاعه بخصوص الوقائع المنسوبة إليه و يمكن للأعضاء المجلس الأعلى للقضاء و ممثل وزير العدل توجيه أسئلة بعد انتهاء الرئيس من استجوابه و لا يمكنه الحضور المداولات لكن يدعى لسماع منطوق القرار.

– بالإضافة إلى سرية الجلسات المحاكمة التأديبية ، حيث اشترط المشرع أن تكون قرارات المجلس الأعلى للقضاء معللة جاء في نص المادة 32 من القانون العضوي 12/04 ذلك على أنه " يبث المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة وتتم أعماله في السرية ، يجب أن تكون مقررات المجلس معللة " .

– و في الأخير ينطق المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، وهذا وفقا للمادة 33 من القانون العضوي 12/04 المذكور أعلاه.

و عليه نستنتج مما سبق أن الإجراءات التأديبية وجدت كوسيلة لضمان عمل المرفق العام ، و لتمكينه من أداء مهمته ، حتى لا يرتكب القضاة انتهاكات و أخطاء في المستقبل.

المطلب الثاني : الضمانات التأديبية.

كان وجوبا على المشرع أن يوفر الضمانات الأساسية للقضاة حيث خضوعهم للمسألة التأديبية وذلك لمنع أي سلطة مهما كانت من أن تكون سيفاً مسلطاً على رقاب القضاة والحرص على توفيرها هو تأكيد على الحفاظ على هيبة القضاء وحماية استقلاله [1].

وعليه سوف نعرض الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء سير الدعوى التأديبية و هي كالتالي :

1-تعيين قاضي مقرر و منحة صلاحية الاستجواب و سماع الشهود:

إن تحضير ملف القاضي يقتضي تعيين قاضي مقرر من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما قررته المادة 27 من القانون العضوي 4 /12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء " يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا مقرراً من بين أعضاء المجلس لكل ملف تأديبي لتقديم تقرير أو القيام بتحقيق عند الاقتضاء". وظيفته قيام بإجراءات التي يراها ضرورية أثناء التحقيق في القضية، والبحث والتحري في الوقائع المنسوبة للقاضي وله صلاحية لإتخاذ كافة الإجراءات في سبيل الوصول إلى الحقيقة و إمكانية سماع القاضي المعني و كل شاهد أوجهة لها علاقة بالوقائع طبقا لنص المادة 28 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء تقر بأنه بعد الإنتهاء من عملية التحقيق عليه أن يحرر محضر إجمالي يلخص فيه اجراءات التحقيق ويبين فيه النتائج المتوصل إليها.

2- كفالة حق الدفاع:

يعتبر ضمانة عامة لتأديب عدة ضمانات أخرى وإخلال بهذه الضمانة خلال سير الدعوى التأديبية تبطل ويشمل ما يلي :

[1] الدكتور نذير ثابت محمد علي القبسي . ضمانات المسؤولية التأديبية للقضاة وأثرها على مبدأ استقلال القضاء " دراسة مقارنة " . المرجع السابق ص 351 .

-حق في الإطلاع :

للقاضي المتابع تأديبيا حق في الإطلاع أو بواسطة مدافع عنه على الملف التأديبي الشخصي والذي يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض القرار لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة التأديبية وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون العضوي 102/04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ويرى الفقه أنّه لا يجوز للسلطة التأديبية تبنى قرار تأديب على أدلة لم يطلع عليها الشخص المتابع تأديبيا[1].

-حق الإستعانة بزميل للدفاع عنه:

من حق القاضي متابع تأديبيا الإستعانة بزميل أو محامي للدفاع عنه و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/29 من القانون العضوي 12/04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء " يستدعي القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية وهو ملزم بالمثول شخصيا أمامه ويحق له أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو بمحامي."...

-ومن حق المحامي أو القاضي نفسه طرح أسئلة على القاضي المتابع أو ممثل وزير العدل بخصوص نقاط واردة في الملف وكذلك أقوال أحد الأطراف في الجلسة قصد تجنب أي التباس

و للتوضيح أكثر نقوم بإقرار المادة 31 من القانون العضوي 12/04 عند افتتاح الجلسة وبعد تلاوة المقرر تقريره يدعى القاضي المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه ويمكن لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء و ممثل وزير العدل أن يواجهوا مباشرة إلى القاضي الأسئلة التي يرونها مفيدة بعد انتهاء رئيس من استجوابه.

-حق الدفاع عن نفسه:

يمثل هذا الحق في دفاع القاضي عن نفسه وذلك بطرحه الاسئلة التي يراها في صالحه وكذلك رد على الاسئلة الموجهة إليه وتكون بحوزته مذكرة أو بيانات خطية أو مرافقة شفهية.

[1]كمال رحماوي.تأديب الموظف العام في القانون الجزائري. دار هومة. الجزائر 2004 ص 153.

-الحق في طلب حضور الشهود :

أيضا له الحق في طلب حضور الشهود للإملاء بأقوالهم أمام المجلس الأعلى للقضاء عند الإقتضاء[1].

-ونستنتج مما سبق أن كفالة حق الدفاع هي الضمانة تخدم المتهم وتقف في صالحه وبوسعه إلتزام بالصمت وعدم إبداء أي دفاع أمام هيئة التأديبية ، أو أن يعد بمثابة اعتراف ضمني بارتكاب الأخطاء محل المسألة التأديبية فصمت القاضي المتهم لا يمكن أن يفسر سوى باعتباره عزوفا عن إستعمال هذا الحق[2].

سرية المحاكمة:

عموما إن محاكم التأديبية تكون علانية الجلسات وهذا ما يجعل المعني بالأمر في طمأنينة أثناء المحاكمة بهذف الحفاظ على كرامة القضاء باعتبار أنّ القاضي ينتمي إلى السلطة القضائية التي أساسها نشر الحق، و تأديب أحد أعضائها يمس بشرف القضاء ومصداقيته ، لذلك فإن سرية جلسات المحاكمة التأديبية الخاصة بالقاضي دليل على حفظ كرامته ومشاعره بحيث أن احتمال كبير تكون العقوبة المنسوبة إليه ضده فقد يعود إلى ممارسة القضاء أولاً هذا راجع إلى نوع العقوبة الموجهة إليه و لقد أكدت المادة 32 من القانون العضوي 12/04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء على هذا الحق حيث نصت على أنه " يبث المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة إليه في الجلسات المغلقة وتتم أعماله في سرية. "

-بالإضافة إلى هذه الحقوق فقد أقر المشرع الجزائري في مادته 66/ 2 من القانون العضوي

[1]بن عبيده عبد الحفيظ. مرجع السابق ص 442.

[2]عبد العزيز خليفة .الإجراءات التأديبية. مبدأ المشروعية في تأديب الموظف العام. دار الكتاب الحديث .القاهرة 2008 ص 282.

11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء أجلاً لمباشرة الدعوى التأديبية والذي يقدر ب6 أشهر، وفي حال عدم الالتزام به فإن القاضي له الحق في الرجوع لممارسة مهامه بقوة القانون.

–و لا يمكننا التغافل عن أهم ضمانة ألا و هي وهي ضمانة الطعن في القرار حيث يعتبر موضوع إمكانية الطعن في القرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيله التأديبي أمراً في غاية الأهمية ، لا سيما في ظل عدم وجود نصوص تشريعية وفشل المشرع في الكشف عن إمكانية الطعن في هذه القرارات في القانون الأعلى للقضاء لسنة 2004 حتى في ظل النظام الأساسي للقضاء السابق الذي سمح للقضاء بلعب دوره في استمرار الاجتهاد القضائي فوافق على إمكانية الطعن في القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس الأمة التي تعد بمثابة قرارات صادرة عن السلطة المركزية.

–و هناك ضمانة التسبيب والتعليل تعني أن القرار المتخذ في حق القاضي في محل متابعة على سبب يبرزه في الوقائع أولاً و في القانون ثانياً[1] ، لكي يتمكن من معرفة الأسباب التي خولته إلى المجلس التأديبي لتسهيل إمكانية الطعن .

–وعليه بالرغم من الحصانة إلى قضائية التي يملكها القاضي إلا أن ذلك لم يمنع مساءلته التأديبية هذه المسألة التي أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات في محاولة منه لتوقيف و الموازنة بين استقلال القاضي ومسؤوليته [2].

[1]بدر الدين مرغني حيزوم ، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة أم بواقي ، مجلد 6 العدد 2 ديسمبر 2019 ص 91 .

[2]سيليني كريمة ، أثر حصانة القاضي على مسؤوليته في الفقه الإسلامي والقانون العضوي . طالبة دكتوراه علوم بالجامعة الأمير عبد القادر الإسلامية . مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية . العدد 16 ص 88 .

خـــــــاتمـــــة

خاتمة :

– عرضنا في هذه الدراسة موضوع النظام القانوني لتأديب القضاة في القانون الجزائري دراسة تحليلية شملت نوعا ما جميع ما يخص القاضي من خلال تحديد ما معنى هذه الوظيفة وما الشروط الواجبة لتعيين القاضي مع ذكر حقوقه و الالتزامات المفروضة عليه ، وتبيان جميع الأخطاء المرتكبة من قبل القضاة التي حددها المشرع الجزائري خلال أدائه لعمله القضائي والعقوبات الناجمة عن كل خطأ سواء كان يتعلق بالخطأ الشخصي او التأديبي أو الجزائي تقوده إلى مسألة تأديبية .

– كما عالج هذا الموضوع جهات تأديب القاضي التي حصرها المشرع الجزائري في وزير العدل الذي له صلاحية توقيفه عن عمله عند ارتكابه لخطأ مهني ، فحدد دوره في التأديب حيث يحول ملف الدعوى إلى المجلس الأعلى للقضاء و يباشر فيها عند ثبوت الخطأ على القاضي ، والمجلس الأعلى للقضاء المنعقد بصفته التأديبية لفصل في المتابعات التأديبية للقضاة ، حيث وضع المشرع الجزائري في القانون العضوي 12/04 تشكيلة تختص في تأديب القاضي المعني بالدعوى و له صلاحية استجواب و إصدار العقوبات المصنفة قانوناً المحددة بأربع درجات تبعاً للمخالفة التأديبية المرتكبة من قبل القضاة دون منح المجلس الأعلى للقضاء السلطة التقديرية في التأديب .

–كما أننا تطرقنا في هذه الدراسة إلى إجراءات متبعة تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء للفصل في الدعوى التأديبية المقررة للقاضي تضمن حمايته من أي تعسف من قبل جهات التأديب ، ورد اعتباره بإزالة آثار بعض العقوبات التأديبية بعد زوال فترة زمنية معينة مع إثبات الأخلاق الحميدة للقاضي خلال تلك الفترة .

–و عليه نستنتج أن موضوع تأديب القاضي موضوع في غاية الأهمية باعتبار أن القضاة ركيزة الدولة و أساس إقامة العدل فالخطوة المباشرة من قبل المشرع الجزائري في تأديب القاضي خطوة ثابتة باعتبار أنه على دراية كاملة بأن أي خطأ منه قد يمس شرف مهنته و تسقط قيمته

و هيبته و يزول الحق و يعم الفساد ، و على علم بكل الظروف هذا ما يترتب عليه قرارات تأديبية أكثر واقعية ، و تأديب يشمل كل من قضاة النيابة العامة و قضاة الحكم.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع :

1)-المراجع :

1-شامي ياسين مساءلة تأديبية للقضاة ، أمواج الطباعة و النشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2016.

2-احمد محمد حشيش نظرية وظيفة القضاء دار الفكر الجامعي القاهره دون طبع2002.

3- حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري. الطبعة الثانية. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر2008.

4-عمار بوضياف. السلطة القضائية بين الشريعة والقانون .دار ريحانة. الجزائر. دون طبعة 2001.

5- محمد مصطفى الزحيلي. التنظيم في الفقه الإسلامي و تطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر. دمشق .د.ط 1982.

6-بوشير محند أمقران .النظام القضائي الجزائري (ديوان المطبوعات الجامعيه الساحه المركزيه بن عكنون الجزائر) الجزائر. طابعه 4. 2005.

7-عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري .دار الريحانة .الجزائر .طبعة1-2003.

8-وهيبة الزحيلي ،نظام الإسلام ،دار قتية. د.ا.م. طبعة 2 . 1993.

9-صبحي محمصاني. تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء .دار العلم للملايين، بيروت. لبنان طبعة 1. 1984.

10- محمد كمال عبيد. استقلال القضاء. دراسة المقارنة. د.د. ن.د.ط 1991.

11- غازي حسن صباريني. الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .دار الثقافة. عمان .د. ط. 1997.

12- حميدي باشا عمر، مجمع النصوص التي تحكم القضاة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر 2008.

13- أحمد قطب عباس .إساءة استعمال الحق في التّقاضي دار الجامعة الجديدة، الإسكندريه دون طبعة 2006.

14- عادل محمد جبر أحمد شريف. حماية القاضي وضمانات نزاهته. دراسة مقارنة دار جامعة الجديدة، اسكندرية . دون طبعة 2008.

15- محمد بوشير امقران، السلطة القضائية في الجزائر. دار الأمل للنشر، تيزي وزو ،الجزائر ج 1. 2000.

16- محمد بشير امقران. قانون الإجراءات المدنية. دار الأمل للطباعة والنشر. الجزائر. الجزء الأول 2002.

17- أحمد رفعت خفاجي .قيم وتقاليد السلطة القضائية .مكتبة غريب .دون سنة نشر.

18- حسين طاهري ،أخلاقيات مهنة القاضي .دار خلدونية ،النشر والتوزيع القبة القديمة الجزائر الطابعة 1431 هـ. 2010 م.

19- نذير ثابت محمد قيسي ضمانات المسؤولية التأديبية للقضاة وأثرها على مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة دار الأيام للنشر و التوزيع طبعة الأولى 2017.

20- راميا الحاج .مبدأ الحياة القاضي المدني بين النظريه والتطبيق .منشورات الحلبي الحقوقية .بيروت. لبنان . ط . 2008 .

21- عبد الفتاح مراد. مسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة. شارع جودة رأس التين الإسكندرية. بدون طبعة وبدون سنة.

22- علي عوض حسن .رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية دار الفكر الجامعي. القاهرة. طبعة 2 .1999.

23- محمد الشربيني .القضاء في الإسلام .الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة طبعة 2. 1999.

24- الدكتور محمد صبحي نجم. شرح قانون العقوبات الجزائري / قسم خاص. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الثانية. 1990.

25- محمد سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء التأديب . دار الفكر العربي ، القاهرة . الطبعة2. 1979.

26- المرودي أبو الحسن علي بن محمد الأحكام السلطانية بدون سنة النشر والطبعة . القاهرة.

27- بن عبيدة عبد الحفيظ . استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي. الجزائر 2008.

28- الطيب بلعيز ، إصلاح اصلاح العدالة في الجزائر لإنجاز التحدي. دار القصبة لنشر الجزائر، دون طبعة 2008.

29- كمال رحماوي.تأديب الموظف العام في القانون الجزائري. دار هومة. الجزائر 2004.

30- عبد العزيز خليفة .الإجراءات التأديبية. مبدأ المشروعية في تأديب الموظف العام. دار الكتاب الحديث .القاهرة 2008.

2)- مجلات و مقالات :

1- الأستاذ جمال غريسي، حقوق القاضي في التشريع الجزائري .مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد12 جانفي 2016.

2- بوجمعة صويلح. دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء. مجلة الفكر البرلماني تصدر عن مجلس الدوله. الجزائر. العدد 7.

3- عبد العزيز عمّار طارق. تأديب القضاة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين العراق. المجلد 19 العدد. 10، 2007 .

4- مقالة تأديب القضاة في القانون المغربي ، المجلة القانونية المغربية ، تأديب القضاة .فبراير 2020.09.

5- صويلح بوجمعة دراسة قانونية وتشريعية في القانون الأساسي للقضاء. مجلّة محاماة، تيزي وزو. الجزائر العدد 3 .2005.

6- حسين فريجة .مسؤولية الدّولة عن أعمال السّلطة القضائية. المطبعة الجزائرية للمجلّات.

7- مروك نصر الدين ، حصانة القاضي في القانون المقارن و الجزائري و الشريعة الإسلامية مجلة المجلس الأعلى .الجزائر 2000 عدد4.

8- ياسين مزوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز إستقلال السلطة القضائية،مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه تبسة، العدد 11 ،جوان 2017.

9- حليم عميروش .قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري . كلية الحقوق جامعة عنابة دفاتر السياسة والقانون العدد 19 جوان 2018.

10- مقال المجلس الأعلى للقضاء، منتديات ستار تايمز الشؤون القانونية. 4 نوفمبر 2016.

11- بدر الدين مرغني حيزوم ، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة أم بواقي ، مجلد 6 العدد 2 ديسمبر 2019.

12-مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية عدد 16.

13- سيلسني كريمة .أثر حصانة القاضي على مسؤوليته في الفقه الإسلامي و قانون العضوي .

3)- رسائل و مذكرات جامعية :

1- عمار بوضياف الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه معهد الحقوق، جامعه باجي مختار عنابة 1994.

2- زين العابدين الغيثري. حدود استقلال السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري. رسالة ماجستير. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة 2008 – 2009.

3- بالمكي خيرة ، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر. شهاده ماستر في الحقوق. جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2013 ،2014.

4- عامر ابتسام.التزام القضاة بالسر المهني، مذكرة تخرج لنيل شهادة المعهد الوطني للقضاء 2004.

5- يحيى قاسم علي سهل. فصل الموظف العام .رسالة دكتوراه. كليه الحقوق. جامعة بن عكنون. الجزائر 2005.

6- أمينة دهمش وريم كعوان. أثر نظام تأديب القضاة على استقلالية القاضي. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق "قانون عام داخلي" جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل- 2017، 2018.

7- حمايتي صباح. الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للوظائف العامة في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير في تنظيم إداري. كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الوادي 2014/2013.

8- فتيتي صفاء. الرقابة القضائية على مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية. مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر. بسكره 2014/2013 .

9- حورية زيلابدي ،استقلالية السلطة القضائية. مذكرة ماجستير في القانون. فرع إدارة ومالية كلية الحقوق .الجزائر. 2005.01.

10- مشعل محمد العجمي. الضمانات التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة) القانونين الكويتي و الأردني رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق. جامعة الشرق الأوسط سنة 2011 .

11- مراد عبد الفتاح، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه. منشورة مصر- إسكندرية . شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني.

12- فتيحة بوغقال .تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء و أثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر. طالبة دكتوراه. جامعة باتنة1 الجزائر. مجلة الحقوق و الحريات مجلد 5 العدد 02 .2019 .

13 - بن بختي سفيان الإطار القانوني لهياكل المجلس الأعلى للقضاء مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص الإدارة العامة لسنة 2017.2016 .

4)- نصوص قانونية :

أ)- أوامر و قوانين :

1- القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2- القانون العضوي 12/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحيته .

3- القانون رقم 89 /21 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989 .

4- مدونة أخلاقيات مهنة القضاء البند الثاني .

5- قانون العقوبات الجزائري .

5)- المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي 303/05 المؤرخ في 20 أوت 2005 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 90 /75 المؤرخ في 27 فبراير 1990 الجريدة الرسمية العدد 09.1990.

3- الجدول الملحق الخاص بحساب مرتبات القضاة . الجريدة الرسمية العدد 09.1990

4- حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 3 أكتوبر 1953 .

5- قرار المحكمة الإدارية العليا 1957/12/14 السنة الثالثة .

6- المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 24 نوفمبر 1992 .

6)- الدساتير :

1- الدستور الفرنسي سنة 1958 .

2- الدستور 1963 .

3- الدستور 1976 .

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية . جريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 معدل بالقانون 03/02 في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 .

7)- المصادر الإلكترونية :

1- شنطاوي فيصل عقلة ، الدعوى التأديبية بالدعوى الجزائية بحث منشور على الإنترنت على الرابط التالي : (http://abdelmagidzarrouki.com)

2- بطيخ رمضان سلطة التأديب ورقة عمل مقدمة إلى ندوة القضاء الإداري لدعم و تعزيز الخدمة المدنية منعقد في القاهرة الجمهورية مصر العربية 2007 منشور و قاعدة المعلومات العربية ، دار منطومة على الرابط التالي(http://search.mandumah.com) .

الفـــــهـــرس

الفـــهرس

آيات قرآنية

الشكر

الإهداء

مقدمة 01

الفصل الأول : تولي وظيفة القضاء و القواعد الموضوعية في تأديب القضاة 09

المبحث الأول : قواعد تولي وظيفة القضاء 10

المطلب الأول : وظيفة القضاء و شروط التعيين فيها 11

الفرع الأول : تعريف وظيفة القاضي 11

الفرع الثاني : شروط تعيين القاضي 12

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على تولي وظيفة القضاء 15

الفرع الأول : حقوق القاضي 15

الفرع الثاني : إلتزامات القاضي 24

المبحث الثاني : القواعد الموضوعية في تأديب القضاة 26

المطلب الأول : ماهية المخالفة التأديبية 27

الفرع الأول : تعريف المخالفة التأديبية 27

الفرع الثاني : أنواع المخالفات التأدديبية 29

المطلب الثاني : ماهية العقوبات التأديبية 37

الفرع الأول : تعريف العقوبة التأديبية 38

الفرع الثاني : أنواع العقوبات التأديبية 39

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية في تأديب القضاة.....44

المبحث الأول : السلطة المخولة بتأديب القضاة 45
المطلب الأول : وزير العدل 46
الفرع الأول : مبدأ استقلالية القضاة عن الوزير و مبدأ تبعية النيابة العامة 46
الفرع الثاني : دور وزير العدل في التأديب 48
المطلب الثاني : المجلس الأعلى للقضاء 51
الفرع الأول : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء 54
الفرع الثاني : صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في تأديب القضاء.....55
المبحث الثاني : إجراءات و ضمانات المتابعة التأديبية 56
المطلب الأول : إجراءات المتابعة التأديبية 57
المطلب الثاني : الضمانات التأديبية.....60
خاتمة
قائمة المصادر و المراجع
الفهرس
ملخص المذكرة

ملخص مذكرة الماستر:

تهدف دراستنا البحثية إلى موضوع النظام القانوني لتأديب القضاة في القانون الجزائري ، إن القاضي مثله مثل سائر البشر يخطئ و يصيب عند مزاولته لعمله الوظيفي قد يرتكب أخطاء تتنافى مع واجبات مهنته القضائية ، قد يكون الخطأ مهني جسيم أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام ، مما يدفعه لإحالته على التأديب أمام اللجنة و السلطة المكلفة بالتأديب تتمثل في المجلس الأعلى للقضاء و وزير العدل .

بالرغم من مكانته إلى ان المشرع الجزائري وضع عدة إجراءات خاصة لسير الدعوى التأديبية مع مراعاة استقلالية و توفير له كامل الضمانات و من ناحية أخرى يعتبر تأديب القاضي المخطئ درساً لغيره من القضاة و ردعاً له من العودة إلى ارتكابها بهدف تمسك بالعدالة و المحافظة عليها و عدم زعزعتها و تحقيق كامل الحقوق و استقرار حريات الأفراد.

الكلمات المفتاحية :

1/القاضي 2/القانون الجزائري 3/ الأخطاء المهنية

4/الإجراءات التأديبية 5/ المجلس الأعلى للقضاء 6/ الدعوى التأديبية 7/ التأديب .

Abstract of Master's Thesis:

Our research study aims at the subject of the legal system for disciplining judges in Algerian law. The judge, like all other human beings, makes mistakes and is injured when performing his job. He may commit mistakes that are incompatible with the duties of his judicial profession. To refer him to discipline before the committee and the authority in charge of discipline is the Supreme Judicial Council and the Minister of Justice.

Despite his position, the Algerian legislator established several special procedures for the conduct of the disciplinary case, taking into account the independence and providing him with full guarantees. On the other hand, the discipline of the wrongful judge is a lesson to other judges and a deterrent to him from returning to committing it with the aim of upholding justice and preserving it and not destabilizing it And .realization of the full rights and stability of individual freedoms

key words:

1/Judge 2/Algerian law 3/ Professional errors
4/Disciplinary procedures 5/Supreme Judicial Council 6/Disciplinary action
7/ Disciplinary.